جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون خاص
قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
شريط نور الهدى

يوم:

جرائم الشيك القانون التجاري الجزائري

لجنة المناقشة:

نزي هناء	دكتورة	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
زوزو هدى	دكتورة	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
قروف موسى	دكتور	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي عملي المتواضع إلى كل من :

أبي رفيق دربي و ظل مستقبلي

أمي نبع الحنان و بر الأمان

عمتي نزيهة التي كانت سند الحياة

اخوتي أسامة و حمزة و بلال و صالح

إلى اخوالي و أعمامي

إلى كل من يحمل لقب شريط

و إلى كل من يعرفني ...

شكر و عرفان

بداية شكر الله سبحانه و تعالى الذي وفقني للإنجاز هذه المذكرة كما لا يفوتني أن اشكر أساتذة قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة

بما في ذلك أستاذتي المشرفة زوزو هدى التي لم تبخل علي بنصائحها طيلة فترة الإشراف .

كما لا يفوتني أن اشكر حساني فطوم و رزيق سعيدة و موظفات قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة الذين كانت لهم يد العون في تزويدي بالمراجع التي تخدم مذكرتي .

شكرا لكل هؤلاء

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
بسملة	
الإهداء	
الشكر و عرفان	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ- ج
المبحث التمهيدي : ماهية الشيك	5 -20
المطلب الأول: مفهوم الشيك	5
الفرع الأول: تعريف الشيك و تمييزه عن باقي الأوراق التجارية	5
الفرع الثاني: التطور التاريخي للشيك	8
الفرع الثالث: خصائص الشيك ووظائفه	9
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للشيك	11
المطلب الثاني: شروط الشيك و بيان أنواعه	12
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	12
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للشيك	15
الفرع الثالث: أنواع الشيك	17
الفصل الأول :أنواع جرائم الشيك في القانون الجزائري	22- 46
المبحث الأول: جرائم الساحب	23 - 32
المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الساحب	23
الفرع الأول: إصدار شيك بدون رصيد أصلا برصيد اقل من قيمة الشيك	24
الفرع الثاني : سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك	26
الفرع الثالث:منع المسحوب عليه من صرف الشيك	27
الفرع الرابع: إصدار شيك و اشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان	29
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الساحب.	31
الفرع الأول: القصد العام.	31
الفرع الثاني :القصد الخاص	31
المبحث الثاني:جرائم المستفيد	32 - 37
المطلب الأول: الركن المادي لجرائم المستفيد	32
الفرع الأول: قبول الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته	33
الفرع الثاني: قبول الشيك والموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان	34

الفرع الثالث: تظهير الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد أصلا أو برصيد أقل من قيمته أو يشترط جعله كضمان	**34**
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم المستفيد	**36**
الفرع الأول: القصد العام	**36**
الفرع الثاني: القصد الخاص	**37**
المبحث الثالث: جرائم الغير	**37 – 45**
المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الغير	**38**
الفرع الأول: تزوير الشيك	**38**
الفرع الثاني: تزييف الشيك	**41**
المطلب الثاني:الركن المعنوي لجرائم الغير	**44**
الفرع الأول: القصد العام	**44**
الفرع الثاني : القصد الخاص	**45**
ملخص الفصل الأول	**46**
الفصل الثاني :الإجراءات والجزاءات في جرائم الشيك	**48 – 75**
المبحث الأول : الإجراءات المصرفية في جرائم الشيك	**48 – 52**
المطلب الأول: إجراءات عوارض الدفع	**49**
الفرع الأول :أمر الساحب بتسوية عارض الدفع:	**49**
الفرع الثاني: إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة	**50**
المطلب الثاني:اثأر عدم تسوية عارض دفع.	**51**
الفرع الأول :منع من إصدار الشيكات	**51**
الفرع الثاني : دفع غرامة التبرئة	**52**
المبحث الثاني:الإجراءات الجزائية في جرائم الشيك	**52 – 67**
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية.	**53**
الفرع الأول: الشكوى	**54**
الفرع الثاني: الادعاء المدني.	**58**
الفرع الثالث: التكليف المباشر	**61**
المطلب الثاني : الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك	**64**
الفرع الأول :الاختصاص النوعي في جرائم الشيك	**64**
الفرع الثاني :الاختصاص المحلي في جرائم الشيك	**65**
المبحث الثالث :العقوبة المقررة لجرائم الشيك.	**67 – 74**

المطلب الأول:العقوبة(الأصلية، التكميلية)	**67**
الفرع الأول :العقوبة الأصلية	**67**
الفرع الثاني :العقوبة التكميلية	**70**
المطلب الثاني:سلطات القاضي في تقدير العقوبة في جرائم الشيك	**71**
الفرع الأول: ظروف تخفيض العقوبة	**72**
الفرع الثاني :ظروف تشديد العقوبة.	**73**
ملخص الفصل الثاني	**75**
خاتمة	**78**
قائمة المصادر و المراجع	**81**

مقدمة

إن ظهور الشيك في حياة الأفراد كان الوسيلة المثلى و الأكثر استعمالا في تسوية المعاملات المالية، وهو من أكثر الأوراق التجارية شيوعا وكذلك يحل محل النقود، إذ يمكن للساحب استعمال و استرداد أمواله المودعة في البنوك و المؤسسات المالية المؤهلة لذلك، سواء لصالحه أو لصالح المستفيدين من الشيك، هذا الأخير الذي يعترف القانون بحقه في ملكية مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه للحامل الاطلاع الذي يمثل البنك الأمر الساحب يجب أن يكون مقابل الوفاء قائما و قابل للصرف وقت إصدار الشيك.

وينشا التزام البنك بدفع قيمة الشيك متى كانت هنالك اتفاق سابق مع ساحب يتعهد بمقتضاه لمسحوب عليه " البنك " بالوفاء بالشيكات التي تسحب عليه بناء على عقد إيداع النقود لدى البنك وبناءا على عقد فتح الاعتماد وغيره من العمليات المصرفية التي يقوم بها البنوك والمؤسسات المالية كذلك، كما لا يعتد بالشيك الخالي من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القانون الذي ينظم أحكام الشيك و هو القانون التجاري كما لا يعتمد بشكل المسحوب على غير البنك أول المؤسسة المالية المؤهلة لذلك أو المسحوب في نماذج غير نماذج البنك وذلك لغرض للتقوية الائتمان الذي يحاط به هذا السند وتمكين الحامل من الحصول على حقه الوارد فيه.

لهذا نجد أن المشرع قد حمى الشيك مدنيا و جزائيا بتجريم الأفعال التي تؤدي إلى عرقلة حصول الحامل على حقه الثابت، و هذا لبث الثقة بالمتعاملين بالشيك إلي فقد الثقة فيه وتنتج عن ذلك تبيعات تمس اقتصاد الدولة لذا وجب على المشرع الجزائري، تنظيم قانون يكون بمثابة الحماية القانونية والمصرفية للمتعامل بالشيك، مع وضع كل أنواع الجرائم الواقعة على الشيك مع الجزاء و العقوبة التي تردع كل من سولت له نفسه افتعال مثل هذه الجرائم ، لهذا قام المشرع بتنظيم موضوع الشيك بسبب التطورات الحاصلة في مجال التعاملات التجارية والاقتصادية، كما جاء لحماية المتعاملين بالشيك.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع محل الدراسة هي:

- **الأسباب الذاتية:** الارتباط الموجود بين الموضوع و طبيعة الاختصاص فهو يمثل مجالا خصبا للبحث.
- **الأسباب الموضوعية:** باعتبار الشيك من أهم السندات التجارية و أكثر استعمالا ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الشيك في الحياة الاقتصادية وفي المعاملات اليومية كون جرائم الشيك ذات نطاق واسع الانتشار وكذا كثره القضايا والمنازعات المعروضة أمام القضاء كل هذا يدفعنا لاختيار هذا الموضوع لإيجاد حلول للمشاكل المطروحة بشأنه .

أهمية الموضوع:

تتمثل اهمية الموضوع فيمايلى:

أهمية عملية :

التعاملات بالشكل كثيرة عدت إلى رفع فوائد الاقتصادية والاجتماعية عديدة ونظرا للدور الذي يؤديه هذا الأخير كأداة وفاء تقوم مقام النقود من ما استلزم المشرع لتنظيم قواعد وأحكام تضبط وتحكم هذه الورقة تجاريه

كما خصصه بأحكام الجزائية وهذا ما ورد في قانون العقوبات حتى تمكن هذه الورقة من أداء وظيفتها الأساسية كأداة وفاء و هذا ما يؤدي إلى تسهيل حمل الأموال للأفراد.

أهمية نظرية :

احتياج القاضي للقواعد القانونية التي تردع جرائم الشيك تنظيم أحكام الشيك .

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في العديد من الأهداف وهي كالتالي:

الأهداف النظرية: تحديد طبيعة الشيك من حيث المفهوم والشروط والتفصيل الكامل جرائم الشيك وبيان أركانها.

الأهداف العملية: توضيح إجراءات المتابعة في جرائم المقررة لذلك للاتساع لدراسة د دراسة حول جرائم الشيك دفع المشروع إلى سن القوانين هذه الجرائم الاهتمام القضائي والقانوني والفقهي.

احتياج القاضي لهذه القواعد القانونية لحماية هذه الورقة التجارية.

الإشكالية الرئيسية:

ما مدى فعالية الحماية المقررة للشيك من قبل المشرع الجزائري بما حدده من أطر جزائية و إجراءات متابعة قانونية ؟

التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم الشيك ؟
- ماهي جرائم الشيك في القانون الجزائري؟
- ماهي إجراءات المتابعة التي وضعها المشرع الجزائري ، و كذا العقوبات المقررة لهذه الجريمة؟

المنهج المتبع:

قد اتبعت المنهج الاستدلالي باعتباره أكثر المناهج استعمالا في مجال العلوم القانونية لغرض الاستدلال بالقواعد القانونية التي تنظم جرائم الشيك في القانون الجزائري والعقوبات المقررة لذلك.

دراسات سابقه:

- كما قدم زرارة لخضر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي و التي أدرجت تحت عنوان جرائم الشيك دراسة مقارنه بين القانون الجزائري والقانون المصري قسم الحقوق والعلوم السياسية جامعه الحاج لخضر باتنة،2013، 2014.
- كما تناولت رسوي ليلى لهذا الموضوع تحت عنوان جرائم الشيك واليات مكافحتها في مذكره لنيل شهادة الماستر العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون عام للأعمال كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه قاصدي مرباح ورقلة 2012،2013 .

خطه الدراسة:

الإجابة على الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين مسبوق بالمبحث تمهيدي، خصص للإطار المفاهيمي لموضوع البحث بينما خصص الفصل الأول لأنواع الجرائم الشيك في القانون الجزائري أما الفصل الثاني تطرقنا إلى الإجراءات والجزاءات في جرائم الشيك وتنهي البحث خاتمة تتضمن مجموعه من النتائج والاقتراحات.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي

ماهية الشيك

سنحاول أن نوضح من خلال المبحث التمهيدي، ماهية الشيك من خلال مطلبين، المطلب الأول سنتطرق إلى مفهوم الشيك أما المطلب الثاني تحدد فيه شروط الشيك و بيان أنواعه.

المطلب الأول:

مفهوم الشيك

سنعالج هذا المطلب من خلال أربعة فروع، الفرع الأول سنذكر فيه تعريف الشيك و تميزه عن غيره من الأوراق التجارية، أما الفرع الثاني نذكر فيه التطور التاريخي للشيك ، أما الفرع الثالث نخصصه لخصائص الشيك ووظائفه أما الفرع الرابع نحدد فيه الطبيعة القانونية للشيك.

الفرع الأول: تعريف الشيك و تمييزه عن باقي الأوراق التجارية

أولا: تعريف **الشيك**

عددت مفاهيم الشيك من عدة نواحي ، ولقد تمييز ع باقي الأوراق التجارية ، وهذا ما سوف نتطرق له .

أ) تعريفه لغة:

"أعطاه شيكا ليسحبه من المصرف": ورقة بنكية لشخص ما له حساب في المصرف، يتم بمقتضاها سحب القدر المالي المكتوب عليه، شيك بلا رصيد.

"سلمه شيكا على البياض" أعطاه حق التصرف في أمره[1].

ب) تعريفه اصطلاحا:

1): قانونا: لا يوجد تعريف للشيك في قانون العقوبات، و بالتالي نرجع للقانون التجاري و خاصة المادة 472 منه.

حيث أن المادة 472 من القانون التجاري الجزائري بأنه أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه (مؤسسة مالية) بان يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر[2].

[1] عبد الحفيظ بيضون، القاموس الشامل، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 170.

[2] احسن بوسقسعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة بوزريعة، الجزائر، 2003، ص 332.

أغلب التشريعات لم تعرف الشيك بل تطرقت إلى أحكامه فقط و من بين التشريعات التي عرفت الشيك، القانون الفرنسي المؤرخ في 14 جوان 1865 حيث نص على أن الشيك: " هو محرر على شكل حوالة يمكن الحامل من سحب لحسابه أو لحساب الغير كل أو الجزء من النقود المودعة في حسابه و المتوفرة لدى المسحوب عليه[1].

2): **تعريفه فقها:** يعرف الفقه الشيك بأنه محرر مسحوب على بنك أو مؤسسة من اجل حصول حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت تصرفه [2].

في حين عرف بعض الفقهاء الشيك بأنه أمر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف و يتضمن امرأ صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص أخر هو المسحوب عليه بأن يدفع من رصيده لديه للأمر شخص أخر هو المستفيد فالفقه التجاري يعرف الشيك بأنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف يتضمن امرأ من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامله مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع.

و عرف البعض الأخر بأنه أمر مكتوب وفقا للأوضاع معينة يطلب به الساحب من المسحوب عليه إن يدفع بمقتضاه و بمجرد الاطلاع عليه لشخص معين أو لحامله مبلغا من النقود الموجودة لدى المسحوب لحساب الساحب.

الشيك: " محرر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قانونا بحيث يتضمن أمرا من محرره الساحب أو المحيل إلى المسحوب عليه، و هو المصرف بدفع مقدار معين من النقود إلى المستفيد".[3]

ثانيا: تمييز الشيك عن باقي الأوراق التجارية:

يتميز الشيك عن بقية الأوراق بمجموعة من الصفات و عادة ما يلجا إليه التجار لتسهيل المعاملات بينهم و السرعة و الدقة و هذا ما سنتطرق إليه من خلال العناصر التالية:

[1] عبد الرحمان خليفاني، **الحماية القانونية للتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر، 2009، ص 07.

[2] عيسى محمود عيسى العواودة، **أحكام الشيك (دراسة فقهية تأصلية مقارنة بالقانون)**، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2011، ص 05.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، **معنى الشيك في القانون الجنائي**، دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني و بعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، لبنان ، 1998 ، ص ص ، 38 ، 39 .

أ) التمييز بين الشيك و السفتجة :

رغم التشابه الكبير بين كل منها خصوصا ما تعلق منه أطراف العلاقة و كذلك في حالة ما إذا كانت **السفتجة** محرر للدفع لمجرد الاطلاع و مسحوبة على مصرف و تفاديا لهذا الخلط اشترط قانون جنيف الموحد و معظم القوانين و التشريعات إدراج اسم السند التجاري (السفتجة، سند للأمر، شيك).

في متن السند أو المحرر و مع ذلك فان الشيك يختلف عن السفتجة في العديد من النواحي و نذكر منها:

- يجب إن يكون المسحوب في الشيك دائما إحدى المؤسسات المنصوص عيها في المادة 474 من القانون التجاري إما المسحوب عليه في السفتجة فيجوز إن يكون شخص طبيعي أو إحدى المؤسسات المنصوص عليها قانونا.
- إن الشيك دائما يكون مستحق للأداء لمجرد الاطلاع، باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود ويسقط كل شرط مخالف لذلك المادة 500 من القانون التجاري ولهذا فهو لا يشترط ذكر تاريخ الاستحقاق بينما السفتجة تكون مستحقة الوفاء لمجرد الاطلاع أو بعد اجل فهي أداة وفاء وائتمان معا.
- يجب أن يكون لدى ساحب الشيك مقابل وفاء كافي لدى المسحوب عليه أثناء إصدار الشيك وإلا تعرض للعقوبة المقررة قانونا، فالعبرة إذن بتاريخ الإصدار أما السفتجة فلا تشترط وجود مقابل الوفاء أو الرصيد الكافي إلا عند حول تاريخ الاستحقاق ولا اثر للعقاب عن انتقائه.
- لا مجال لقبول الشيك عند تقديمه للمسحوب عليه بهدف استيفاء قيمته لأنه يستحق لدفع لدى الاطلاع، بينما يجوز تقديم السفتجة للقبول قبل الوفاء بها .
- لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد منه، فمن الجائز تحرير الشيك ابتدائيا لحامله، أما في السفتجة فلا بد من ذكر اسم المستفيد و لا يجوز سحبها ابتدائيا للحامل مباشرة.
- كما يختلف كل من الشيك و السفتجة في المواعيد خصوصا للتقديم والوفاء، ومواعيد انقضاء الدعاوى الصرفية للتقادم.
- أن الشيك لا يعد عملا تجاريا، إلا إذا حرر لأجل عمل تجاري، سواء كان محرره تاجرا أو غير تاجر، أو محررين التجار، بينما السفتجة فتعتبر عملا تجاريا في جميع الأحوال بحسب الشكل.

ب): التمييز بين الشيك و السند للأمر (اسند الاذني):

لقد سبق وان عرفنا الشيك أما السند للأمر فيعرف على انه: "صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتعهده بمقتضاه شخص معين سمي المحرر، بان دفع مبلغا معين في تاريخ محدد الإذن، أو لأمر شخص أخر هو المستفيد".

ومن خلال التعريف نلاحظ أن هناك اختلافات كبيرة بين الشيك و السند للأمر، وتتمثل أساسا في:

- الشيك يفترض فيه ثلاثة أطراف الساحب والمسحوب عليه و المستفيد بينما في السند للأمر فهو يتم بين طرفين .
- و هما المحرر وهو المدين والمستفيد وهو الدائن.
- الشيك يحتوي على تاريخ واحد فقط للتحرير بينما يتطلب السند للأمر تاريخين إحداهما للتحرير والثاني للاستحقاق.
- لا يشترط في الشيك ان يكتب شرط وصول القيمة فهو من البيانات الاختيارية بينما يعد شرط وصول القيمة من البيانات الأساسية في السند للأمر.
- والشيك يشترط في السند للام ران يكتب المستفيد منه[1].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للشيك:

لقد كانت الجزائر مستعمرة فرنسية خلال الفترة التي بدا التعامل بالشيك في الانتشار ولذلك كانت القوانين الفرنسية المتعلقة بالشيك هي ذاتها السائدة في الجزائر، وقد أسست أثناء الاحتلال الفرنسي في دول المغرب العربي، تونس و المغرب والجزائر عدة بنوك لها، وكذا فروعها في هذه البلدان، إذا أسس بنك الجزائر فروع له في عدة مدن مغربية وذلك سنة 1904م، كالشيك العقاري الجزائري التونسي، غير أن اغلب المعاملين بواسطة الشيكات مع هذه البنوك من الأوربيين[2].

و بعد الاستقلال الجزائر بقي العمل بالقوانين الفرنسية، ما عدا ما تعارض مع السيادة الوطنية و قد نظم المشرع الجزائري أحكام الشيك بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات إذ اعتبر بموجب المادة 374 فعل إصدار شيك دون رصيد جريمة، و خصصت لها عقوبة الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات و غرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمته النقص في الرصيد.

و بما أن الشيك يعتبر من السندات التجارية فقد تولى المشرع الجزائري هذا السند بموجب أحكام القانون التجاري الصادر، الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم، إذ خصص الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب للأحكام الشيك و طبيعته و ذلك من المادة 472 إلى المادة 543 و قد ادخل تعديلات هامة فيما يتعلق بالتعامل بالشيك بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005.[3]

[1] معوض عبد التواب، **الموسوعة الشاملة لجرائم الشيك** ، الجزء الثالث، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص ص 30، 31.

[2] عبد الاله مازوزي، **الحماية القانونية لحامل الشيك في التشريع المغربية** ، الدار البيضاء، المغرب ، 2008، ص 18.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، عدد 11 الأربعاء 30 ذو الحجة 1425 هـ الموافق ل 09 فبراير 2005.

الفرع الثالث: خصائص الشيك ووظائفه:

أولا: خصائص الشيك:

تختلف خصائص الشيك إلى نوعين من الخصائص من الناحية التجارية و المصرفية، و سنتطرق إليها كالتالي:

أ- خصائص الشيك كسند تجاري:

1- حالة اعتباره عملا تجاريا بحسب موضوعه:

و هذا طبقا لأحكام المادة 02 من الفقرة 14 من القانون التجاري التي نصت على انه يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه.

كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة. و يفهم من نص المادة السابقة أن التعامل بالشيك يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للبنك أو المؤسسة مصرفية حيث يتعامل مع زبائنه على سبيل الامتهان.

2- حالة اعتباره عملا تجاريا بالتبعية:

و هذا عملا بنص المادة 04 الفقرة 02 من القانون التجاري التي نصت على انه يعد عملا تجاريا بالتبعية:

الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره و منه يعتبر التعامل بالشيك عملا تجاريا إذا سحبه تاجر الأداء و دين متعلق بتجارته، إما إذا كان الالتزام الأصلي مدنيا فلا يعد التعامل بالشيك تجاريا حتى و لو قام به تاجرا.

و منه فلا يعتبر الشيك عملا تجاريا إلا إذا سحب بمناسبة عمل تجاري، أما إذا حرر الشيك بمناسبة عمل مدني، فتبقى كل الأعمال المرتبطة به أعمال مدنية و يترتب عن كون الشيك عملا تجاريا أو مدنيا النتائج التالية:

- لا يرتب التأخر في وفائه إلا الفائدة بسعرها المدني، لا توجد خلافا عن الفائدة بسعرها المدني لا توجد خلافا عن الفائدة عند اعتبارها عملا تجاريا.
- اختلاف الاختصاص (النوعي) القضائي حسب طبيعة الشيك.
- لا ير الامتناع عن وفائه شهر الإفلاس المدين ، إلا إذا اعتبر عملا تجاريا.
- عدم استلزام الأهلية التجارية للموقع عندما لا يكون السبب في التزامه تسوية دين تجاري بل يكفي أن تتوفر الأهلية المدنية.

ب-خصائص الشيك كورقة مصرفية:

تنص المادة 474 قانون التجاري على انه: لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية.

كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح و ضمني يحق بمقتضاه الساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك.

من خلال نص المادة يتضح لنا ان الشيك يعتبر ورقة مصرفية على اساس انه يخضع لاحتكار المؤسسة الشيكية و المصرفية في ما يخص تسيير طرق الدفع كما يعتبر الشيك علاقة عقدية بين البنك و العميل يلتزم بموجبها البنك برد الوديعة للعميل أو أي شخص يعينه هذا الأخير.

كما يلتزم العميل باحترام الأحكام والشروط الموضوعية من طرف البنك في استعمال هذه الوسيلة.

ج-خصائص الشيك أداة وفاء:

وفي هذا يتميز عن **السفتجة** التي تعد أداة ائتمان ووفاء في حين أن الشيك ليس أداة ائتمان، ولهذا فان المشرع يشترط أن يكون الرصيد(مقابل الوفاء)موجودا. [1]

ثانيا: وظائف الشيك:

تتعد وظائف الشيكات:الشيك الذي يعني عن حمل النقود و الشيك الذي يعتبر كأداة وفاء وهذا ما سنتطرق إليه:

أ- الشيك يغني عن حل النقود:

بينت أن أهم خصائص الشيك، انه يمثل مبلغا من النقود، وهو بهذه الخاصية يحقق وظيفته المهمة و المركزية، فما انه يمثل قيمة معينة من النقود محددة المقدار، وواجبة الدفع الاطلاع، فانه يقوم مقامها، وبدورها ويغني عنها، خاصة يعد التطور الكبير في التعاملات التجارية وسعتها فما عاد التجار بحاجة الى المخاطرة بحمل النقود في أسفارهم أو شحنها أو نقلها بأي طريقة، وجعلها عرضة للضياع أو السرقة، بل يكفي أن يحمل التاجر معه دفتر الشيكات، فيشتري به ما يشاء من البضائع و يوفي به جميع التزاماته، وذلك في داخل البلد الواحد حيث يستخدم الشيك للوفاء بالديون الداخلية.

[1]):عبد الرحمن خليفاتي، مرجع سابق ص ص 13،10.

ب- الشيك أداة وفاء:

يعتبر الشيك من أهم أدوات الوفاء بالحقوق، كما أن قيامه بعملية الوفاء من أهم وظائفه وذلك انه يقوم مقام النقود، وواجب الدفع بمجرد الاطلاع فإذا قام شخص مدين تحرير شيك الى أخر دائن فان ذلك يعتبر وفاء وإنهاء للحق الذي عليه، وهكذا يقوم الشيك بوفاء الحقوق والالتزامات بين الناس كلما انتقل من شخص إلى أخر، غير أن الواقع عندنا على خلاف هذا السبب أن الشيك واجب الدفع في تاريخه لا عند الاطلاع مما يجعل قيامه بالوفاء متعلق على تنفيذ المسحوب عليه حقيقة.

و أن من فوائد قيام الشيك بهذه الوظيفة، تقليل كميات النقود المتداولة و إنهاء عدة ديون بعملية وفاء واحدة، كما يسمح للتجار بعدم تخزين الأموال الواجبة للوفاء عندهم، و يوثق عملية الوفاء، يسجل في سجلات البنك انه سحب من رصيد لشخص لصالح آخر.[1]

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للشيك:

يعتبر الشيك عملا قانونيا مجردا يتضمن سببه في ذاته لهذا لا يجوز البحث عن سببه في علاقة قانونية سابقة عن إصداره، أو في أي واقعة أيا كانت مادية أو قانونية مستقلة عنه و يترتب على هذا وجوب البحث عن شروط صحته في ذاته و عدم جواز البحث عنها خارجه، فإذا شاب العلاقة بين أطرافها سببا للبطلان فلا ينعكس ذلك السبب على صح الشيك فهو يبقى صحيحا على الرغم من ذلك، و طبيعة عمل الشيك تختلف بحسب اختلاف طبيعة الالتزام الناشئ عن عمل تجاري سواء قام بتحريره تاجرا أو غير تاجر فيعتبر عمله تجاريا، أما إذا كان الالتزام المتعلق بالشيك ناشئ عن عمل مدني أي تم إصداره للوفاء بالتزام مدني أو دين فانه يعتبر عملا مدنيا.[2]

[1] عيسى محمود عيسى العواودة، **أحكام الشيك (دراسة فقهية تاصيلية مقارنة بالقانون)**، الطبعة الأولى، دار النفائس، للنشر و التوزيع،عمان الأردن، 2012، ص ص33،34 .

[2] كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال**، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص265.

المطلب الثاني:

شروط الشيك و بيان أنواعه

سنعالج هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول (سنتطرق فيه إلى الشروط الموضوعية،الأهلية، الرضا، المحل، السبب).

و الفرع الثاني نذكر فيه الشروط الشكلية (الكتابة، البيانات الإلزامية في الشيك، البيانات الاختيارية في الشيك، البيانات الممنوعة).

أما الفرع الثالث نخصصه لأنواع الشيك (الشيك العادي، الشيك المخطط أو الشيك المسطر، الشيك المعتمد أو المصدق، الشيك المؤشر، الشيك المقيد في الحساب، الشيك السياحي أو شيكات المسافرين).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

الشروط الموضوعية هي الشروط التي يشترطها المشرع لإنشاء أي التزام، و هي لا تختلف عن تلك الشروط التي تتطلبها السندات بصفة عامة، و في الأصل يمثل الشيك علاقتين قانونيتين الأولى بين الساحب و المستفيد و الثانية بين الساحب و المسحوب عليه، و قد تنشا بعد هذا علاقات أخرى بين الموقعين على الشيك، و هذه العلاقة جميعا شانها شان غيرها تحكمها شروط موضوعية تتعلق بالأهلية و الرضا المحل و السبب و انتقاء هذه الشروط أو بعضها قد يترتب عليه بطلان الالتزام الناشئ عنها و يقتضينا الحال التعرض لتلك الشروط كما يلي:

أولا: الأهلية:

إن الأهلية عندنا في القانون المدني تكتمل ببلوغ الشخص سن 19 سنة من العمر وفق ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني فمتى بلغ الشخص هذه السن، متمتعا بكامل قواه العقلية غير محجور كان أهلا للتصرف و لكن بعض الأحيان يريد شخص قبل هذه السن ممارسة الأعمال التجارية، عليه أن يتحصل على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه، من المحكمة، أما من لم يكن مأذون له و ذلك بعدم ترشيده (صغر سنه) فان ما ينشاه من التزامات يعد باطلة إما بطلان نسبيا أو مطلق، و إذا كان الالتزام باطلا مدنيا نتيجة نقص في الأهلية الساحب فان هذا لا يخول دون تحقيق المسؤولية الجزائية إذا اثبت أن الشيك الذي أصدره لم يكن له وقت إصدار أصلا أو كان غير كافي، ون ثم فان القاصر الذي يسحب شيك دون رصيد يسال جزائيا.[1]

[1] محد محده، **جرائم الشيك(دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام ،القضائية)** الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص. ص 19،20.

كما تنص المادة 504 من القانون التجاري إذا فقد الساحب الأهلية أو توفى بعد إصدار الشيك، فليس في ذلك اثر على الشيك.[1]

تعتبر الأهلية القانونية من مميزات الشخص فعلى أساسها يتوافق تقدير ومعرفة مدي ما يمكن أن يتمتع به الشخص من حقوق ومدى ما يمكن أن يلتزم به من واجبات، فهي ملازمة له لذا لا يجوز التنازل عنها.[2]

وتعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات.[3]

إذا كان الساحب قاصرا مرشدا وذلك بان يكون بالغا من العمر 18 سنة، وحاصلا على اذن باتجار من والده، إذ كان على قيد الحياة وليس غائبا أو سقطت عنه السلطة الابوية أو فيه عارض من عوارض الأهلية، و إلا عليه أن يطلب الإذن من أمه فإذا كان بها عارض يطلب الإذن من مجلس العائلة والذي يجب التصديق عليه في المحكمة، ويقدم الإذن الكتابي مرفقا بطلب التسجيل في السجل التجاري[4].

و يقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء و أهلية الوجوب، و لدى فقهاء القانون هي صلاحية الشخص ليكون له حق و عليه التزامات، و مناط هذه الأهلية هو الوجود فمتى وجد الشخص طبيعيا كان أم حكميا قامت أهلية وجوبه.[5]

و يقصد بأهلية الأداء صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، و مناط هذه الأهلية هو التمييز و الإدراك، فالصبي غير المميز يتمتع بأهلية الوجوب أن أهلية الأداء معدومة لديه، فالشخص المتمتع بأهلية الأداء فانه في ذات الوقت يتمتع بأهلية الوجوب و العكس غير صحيح.[6]

لذا نص القانون المدني في المادة 45 منه على انه لا يجوز لأحد التنازل عن أهليته، و الشيك لا يعد عملا تجاريا بحسب شكله و هو ما نصت عليه المادة 03 من القانون التجاري الذي ذكرت الأعمال التجارية بحسب الشكل على سبيل الحصر " يعد عملا تجاريا بحسب شكله: التعامل **السفتجة** بين كل الأشخاص، الشركات التجارية، وكالات، مكاتب الأعمال مهما كان هدفها، العمليات، المتعلقة بالمحلات التجارية، كل عقد تجاري

---

[1] زهير عباس كريم، **النظام القانوني للشيك(دراسة فقهية قضائية مقارنة)**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون سنة نشر، ص 45.

[2] احمد سي علي، **مدخل لعلوم القانونية مدخل للعلوم القانونية العامة للحق و تطبيقاتها**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 101.

[3] جيلالي عجة، **مدخل للعلوم القانونية مدخل للعلوم القانونية العامة للحق (نظرية الحق)**، BERTIEDIT ، الجزائر، 2009، ص138.

[4] عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)**، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، ص 93.

[5]عدنان إبراهيم السرحان، **نوي حمد خاطر، شرح القانون المدني(مصادر الحقوق الشخصية)** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص ص 109 ، 110.

[6] محمد صبري السعدي، **مصادر الالتزام (النظرية العامة للالتزامات)**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 143.

يتعلق بالتجارة البحرية و الجوية هذا يعني ان الممنوع من ممارسة التجارة بحكم مركزه يمكنه التعامل بالشيك دون أشكال.[1]

ثانيا: الرضا:

يقصد بالرضا اتجاه إرادة المحرر إلى قبول التزام عليه، و اختيار بتوقيعه الشيك(صحة التزام المحرر، يجب ان يكون رضاؤه موجودا، وسليما، و خاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط، و إكراه، و التدليس، و الغش، و إلا كان التزامه قابلا للإبطال لمصلحته فإذا وقع محرر الشيك تحت تأثير وسائل احتيالية استعملها المستفيد بان كان المحرر مثلا طاعنا في السن ضعيف البصر أوهمه المستفيد بأنه يوقع على وثيقة تامين على حياة لمصلحته كان التوقيع المحرر قابلا للإبطال.[2]

ثالثا: المحل:

محل الالتزام في الشيك هو دائما مبلغ محدد من النقود و يجب ان يكون المحل دائما، ممكنا و مشروعا، و الملاحظ أن يتعين المبلغ من البيانات الإلزامية ففي حالة خلو الشيك من المبلغ بطل الالتزام لانعدام محله و هو البطلان يحتج به كل حامل لأنه ظاهر في الورقة و لا يتصور أن يكون حامل هذا الشيك حسن النية.

رابعا: السبب:

السبب في العقد هو الباعث و الدافع الشخصي الذي يحمل التعاقد على إنشاء العقد، و يشترط فيه أن يكون مشروعا و يفترض أن يكون السبب مشروعا حتى يثبت العكس و سبب الشيك هو العلاقة الأصلية بين الساحب و المستفيد و الذي يعبر عنه بوصول القيمة أو القيمة الواصلة.

و إذا حرر الشيك وفاء لدين غير مشروع كالقمار مثلا بطلان التزام الساحب كما يبطل ذات الالتزام إذا حرر الشيك وفاء لدين قائم ثم أبطل أو فسخ أو انقضى.[3]

إن إصدار أي شيك يمثل علاقتين قانونيتين إحداهما بين الساحب و المسحوب عليه و الثانية بين الساحب و المستفيد، و العلاقة بين الساحب و المستفيد هي سبب الالتزام و الدافع لتحرير الشيك للمستفيد، و هذه العلاقة قد تكون مشروعة كالبيع و الإيجار و قد تكون غير مشروعة كتحريره قصد الوفاء بدين ناتج عن قمار.[4]

---

[1] بن داوود إبراهيم، **الاسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري**، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 302.

[2] عمار عمورة، **الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر، 2008، ص 218.

[3] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ص 31 .

[4] نبيل صقر ، **الوسيط في شرح جرائم الأموال** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 155.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للشيك:

الشروط الشكلية تتمثل في الكتابة و بعض البيانات الواجب توفرها و هو ما نصت عليه المادة 472 من القانون التجاري و هذا ما سنتطرف له:

أولا: الكتابة:

لا يمكن إنشاء الشيك دون تحريره و أن لم ينص القانون على ذلك لكن يمكن استنتاجه من نصوص القانون الخاصة بهذه الورقة[1] فلا يتصور الشيك إلا إذا أفرغ في محرر إذ انه ورقة شكلية تتطلب بيانات معينة و تتمتع بالكفاية الذاتية، و الكتابة ليست مجرد وسيلة للإثبات بل هي ركن لازم لصحته كورقة تجارية بحيث يترتب على تخلف الكتابة انعدام الشيك قانونا.[2]

ثانيا: البيانات الإلزامية في الشيك:

اوجب النظام ذكر كلمة الشيك " في متن الصك و إن تكتب باللغة التي كتب بها و الحكمة من وضع كلمة شيك في متن الصك، للتفرقة بين ورقة الشيك و الأوراق التجارية الأخرى.[3]

يراد بالشروط الشكلية في الشيك البيانات التي ينبغي وجودها في الصك حتى يتحقق له تلك الصفة و توضح خاصيته في كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود، و هذا يقتضي منا التعرض بداءة لوجوب أن يكون الشيك محررا ثم نتناول البيانات التي درج شراع القانون التجاري التي طلبها في الشيك لنبين أثرها حيث توافرها أو تخلفها في المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك.

تتمثل البيانات الإلزامية من خلال ما نصت عليه المادة 472 من القانون التجاري :

أ- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها: و هذا لتفادي أي التباس بين الشيك و السفتجة المستحقة للأداء لدى الاطلاع كما لا يلزم كتابة الشيك باللغة العربية بل يجوز بأية لغة و يجوز كتابة أجزاء بلغات مختلفة، فذلك تعبير عن إرادة الساحب الذي يوقع أسفلها.

ب- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين: يجب أن يشتمل الشيك على بيان المبلغ الواجب دفعه و لا تكون قيمة الشيك إلا مبلغ نقدي فإذا كان موضوع الشيك أي شيء غير النقود فلا تكون بصدد شيك بالمعنى القانوني.

---

[1] فوزي محمد سامي و فائق محمود الشماع ، **القانون التجاري للأوراق التجارية**،دون دار النشر ، بغداد ، 1992 ، ص 313.

[2] مدحت الدبسي ، **مشكلة التطبيق العملي للأحكام الشيك في ضوء القانون التجارة رقم 17 لسنة 99**، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2007 ، ص 165 .

[3] عبد الفتاح سليمان ، **استخدام الشيك و مشكلات العملية و حلولها**_، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع ، الرياض ، المملكة السعودية ، 2006 ، ص 23.

و على ذلك يجب أن تكون قيمة الشيك محددة تحديدا واضحا و أن تكون واردة على مبلغ نقدي.

ج- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المحسوب عليه): و هو الذي يصدر إليه .... الساحب بدفع قيمة الشيك و يلتزم بوفاء الشيك إلى المستفيد و أوجبت المادة 474 من القانون التجاري أن يكون المسحوب عليه بنكا أو مؤسسة مشابه مع الإشارة إلى انه يمكن ان يحرر الشيك لأمر الساحب المادة 477 من القانون التجاري.[1]

و لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه و بشرط إلا يكون هذا الشيك لحامله المادة 477 من القانون التجاري الفقرة 03 و ذلك أن الشيك يتضمن أمر الدفع.

د- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع: عادة ما يكون فرع من فروع البنك الذي يوجد به حساب العميل الساحب و تظهر أهمية إدراج مكان الوفاء في تحديد القانون الواجب التطبيق.

هـ- بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه: أي بيان تاريخ إصدار الشيك أو تحريره و ابتداءا من هذا التاريخ يكون الشيك واجب الدفع بمقتضى الاطلاع، و على هذا الأساس لا يجوز أن يتضمن الشيك الا تاريخا واحدا، و تبدو أهمية تاريخ الإنشاء في تحديد أجال تقديم الشيك للوفاء المادة 501 من القانون التجاري و بداية مدة تقديم الاحتجاج كما يفيد في تحديد أهلية الساحب في إصدار الشيك و كذا وجود مقابل الوفاء، كما تبدو أهمية ذكر مكان إنشاء الشيك في تحديد الاختصاص القضائي المحلي للمنازعات الناشئة عن الشيك.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رتب بموجب المادة 537 القانون التجاري عقوبة مالية على كل من اصدر شيكا ولم يبين فيه إصداره أو تاريخه.[2]

و- توقيع من إصدار الشيك (الساحب):وساحب الشيك هو الذي، ينشئه و بعد المدين الأصلي فيه ومن ثم يجب أن يشكل الشيك على توقيع الساحب بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه.

و بمقتضى المادة 473 من القانون التجاري إذا خلا السند من إحدى هذه البيانات، فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال النصوص عليها.

ثالثا:البيانات الاختيارية:

يمكن أن يشمل الشيك على بيانات هدفها زيادة ضمانات الحامل و إنقاص أعباء الساحب على أن لا تخالف نصا في القانون وهذه البيانات هي:

[1] عبد القادر البقيرات ، **القانون التجاري الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010 ، ص 140 .

[2] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص ص 25 ، 26 .

أ- تعيين المستفيد المادة 476:لم يشترط المشرع تعيين المستفيد في الشيك بل ترك أمر تحديده الساحب وذلك عثر ثلاث حالات وهي:ذكر اسم المستفيد في الشيك مع إضافة شرط لأمر أو ليس للأمر، أو ذكر كلمة لحامله أو عدم ذكر اسم المستفيد الذي يعد بمثابة الشيك لحامله.

ب- الموطن المختار المادة 478:أجازت المادة 478 من القانون التجاري أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى.

على أن يكون الغير مصرفا أو مكتب الصكوك البريدية ولكن لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم عن إرادة الحامل إلا إذا كان الشيك مسطرا أو الموطن معيننا بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد.

ج- الضمان الاحتياطي:المادة 497، 499 ناذرا ما يلجا إلي الضمان الاحتياطي كون الشيك يعتبر أداة وفاء عكس السفتجة ، كما أن أحكام الضمان الاحتياطي هي نفسها المقررة في السفتجة و هو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ الشيك.

و يجوز أن يكون الضمان الاحتياطي من الغير ما عدا الساحب و المسحوب عليه و الضمان كفيل و التزامه صرفي.

شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج المادة 517 كما أجاز المشرع للساحب إدراج شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج.[1]

رابعا: البيانات الممنوعة:

هي البيانات التي تعرقل وظيفة الشيك في الوفاء لدى الاطلاع و هذه البيانات هي:

- شرط القبول المادة 475 القانون التجاري حيث نص المشرع انه لا يخضع الشيك لشرط القبول و إذا كتب على الشيك بيان القبول عد كان لم يكن بمعنى إبطال الشرط .
- بيان تاريخ استحقاق الشيك: لأنه واجب الدفع فورا.
- شرط إيداع للتحصيل: بمعنى انه لا يجوز اشتراط عدم دفع الشيك نقدا وجوب إيداعه في الحساب.
- شرط الفائدة: لان الشيك يستبعد كل فكرة للائتمان و يلزم أن يعطى الحق استيفاء مبلغ محدود فورا.[2]

الفرع الثالث: أنواع الشيك:

توجد إلى جانب الشيكات العادية مجموعة من الشيكات فرضتها المعاملات بين الأفراد، سواء عاديين أو تجار و هي تؤدي نفس وظيفة الشيك العادي أي الوفاء بالديون بين هؤلاء كبديل للنقود غير أنها تختلف عنها في بعض الأمور، و سندرس بعضها على النحو التالي:

[1] عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص ص 142، 144 .

[2] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 29 .

أولا: الشيك العادي: لا يوجد في القانون ما يمنع إنشاء ورقة و تحريرها باليد، إلا أن البنك يمكنه أن يشترط على عملية عند فتح الحساب بأنه لا يقبل أي نموذج من غير النماذج المسلمة له و هذا يعتبر خاصية من خصائص الشيك بانه مسلمة من مؤسسة مصرفية، أما فيما يخص نظائر الشيك فلقد جدد المشرع هذا الأجراء في المادة 252 و المادة 524 من القانون التجاري بشرطين أن يحمل الشيك اسم المستفيد ويكون صادر في الجزائر و واجب كل نظير الدفع في بلد آخر العكس مع ذكر أرقام النظائر في نص الشيك وإلا اعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا، ولم يجرا المشرع الجزائري تعدد نسخ الشيكات في هذا الصدد[1].

ثانيا:الشيك المخطط أو الشيك المسطر:يعتبر هذا النوع من الشيكات بوجود خطين متوازيين في متن الشيك ولا تسدد قيمته إلا للمصرف وعلى هذا النحو فهو سند محدد التداول، ويجوز التسطير من الساحب أو من الحامل وهذا حسب المواد 512، 513، 514 من القانون التجاري، و الذي اخذ فيها المشرع الجزائري بنفس قواعد جنيف.

ثالثا:الشيك المعتمد أو المصدق:

يقوم المسحوب عليه في هذا النوع من بتصديقه أو اعتماده، وهذا يعني الاعتراف بوجود رصيد كافي للشيك، و يترتب على اعتماد الشيك أن يجمد المسحوب عليه الرصيد لديه، وبهذه الطريقة يطمئن المستفيد إلى وجود الرصيد الذي يكون الضمانة الأولى لقيمة الشيك[2].

رابعا:الشيك المؤشر:

هذا النوع من الشيكات يقوم المسحوب عليه بناءا على طلب من الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، هذا ما قضت به المادة 475 الفقرة 02 من القانون التجاري.

ومن الواضح هذا النوع لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء بل غايته التأكد من وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فقط[3].

---

[1] راشد راشد، **الأوراق التجارية والإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 128.

[2] ايمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص ص 35، 39.

[3] نادية فضيل، **الاوراق التجارية في القانون التجاري**، الطبعة الحادي عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 119.

خامسا:الشيك المقيد في الحساب:

هو الشيك الذي يقوم ساحبه أو حامله، بمنح الوفاء به نقدا بل يوفي به عن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد، بتقييده في حسابه، ويتم تقييد الشيك في الحساب عن طريق الكتابة على ظهر الشيك عبارة "قيده في الحساب" أو عبارة أخرى تفيد منع الوفاء به نقدا، ويقوم القيد في السجلات مقام الوفاء، نجد أن المشرع الجزائري في مادته 514 من القانون التجاري قد يستطيع المسحوب عليه أن البنك أن يفي قيمة الشيك المقيد في الحساب نقدا وهذا في استثناء أن يكون حامل الشيكات المسطرة في المادة 513 من القانون التجاري الفقرة 01 و 02[1].

سادسا: الشيك السياحي أو شيكات المسافرين:

هو شيك معد للاستخدام المسافرين يحرر بقيم محددة وباسم المستفيد، وهو مسحوب على فروع البنك المسحوب عليه في خارج بلاد الساحب أو على مراسليه بهدف الاستفادة منه أثناء السفر، وعدم التعرض لمخاطر حمل النقود، والسفر بها و صورته أن يودع المسافر في بنك معين في بلده مبلغا من النقود للحصول عليها في البلاد المسافر إليها ويسحب بقيمة نقوده ما يساويها من الشيكات ويوقع عليها الساحب أمام موظف البنك عند الإيداع، وأمام موظف فرع البنك أو البنك عند السحب، ويخضع الشيك السياحي لأحكام الشيك العادي[2].

[1] مجدي محب حافظ، **جرائم الشيك**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 78.

[2] عيسى محمود عيسى العواودة، مرجع سابق، ص 37.

الفصل الأول

الفصل الأول :

أنواع جرائم الشيك في القانون الجزائري

إن التعامل بالشيك في وقتنا الحالي أمر ضروري استدعته الحياة العملية، بما فيها معاملات تجارية كانت أم مدنية الدنيا سواء كان هذا التعامل بين التجار في الجانب التجاري بين أفراد مدنيين في التعاملات العادية، حيث يقترض في هذا التعامل أن يكون مبنية على ثقة بين المتعاملين بهذه الورقة التي لها من مزايا ما تجعل مستخدميها لا يستطيعون الاستغناء عنها وفقا لما تمليه عليهم طبيعة التعامل.

لكن هذا التعامل مبني على ثقة قد تعترضه العديد من التجاوزات من بعض الأشخاص المحتالين الذي يرتكبون جرائم مختلفة نتيجة التعامل بالشيك وذلك بسوء نية وعن قصد الأضرار بالغير تحقيق بذلك لمصالحهم الخاصة.

ولهذا تختلف جرائم التعامل بالشيك من حيث مرتكبها إلى تلك الجرائم المرتكبة من الساحب "محرر الشيك" والمستفيد "صاحب الحق" إضافة إلى الجرائم التي ترتكبها من الغير.

لقد خصصنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول مذكور فيه جرائم الساحب أما المبحث الثاني نخصصه الجرائم مستفيد، أما المبحث الثالث نحدد فيه الجرائم الغير.

المبحث الأول:

جرائم الساحب

من الأفعال التي يقوم بها الساحب وتكون جريمة في نظر القانون المحدد وليس مقصورة فقط على إصدار شيك بدون رصيد وإذا كان هذا الأخير هو التصرف الغالب ولكن للرجوع إلى نص المادة 538 من القانون التجاري إن هذه الأفعال تتمثل في:

- ✓ إصدار شيك بدون رصيد أصلا أو برصيد اقل من قيمة الشيك.
- ✓ سحب الرصيد كله أو بعضه بع إصدار الشيك .
- ✓ منع المسحوب عليه من صرف الشيك أو الاعتراض عليه بعد إصداره.
- ✓ إصدار شيك أو اشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان لأداة وفاء كما أراده القانون.

و الملاحظ إن هذه الأفعال تقوم ألا بعد طرح الشيك للتداول أي إصداره من قبل صاحب إلى المستفيد أو الحامل، ثم يتم وارتكاب إحدى الصور المجرمة انعدام مقابل الوفاء أصلا، أو انه موجود ولكنه غير كافي واستيراد كل أو بعض مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من الوفاء أو إصدار الشيك مع تغيير وظيفته، من أداة وفاء إلى أداة ائتمان.

وعليه تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول الركن المادي لجرائم الساحب و المطلب الثاني الركن المعنوي لجرائم الساحب.

المطلب الأول:

الركن المادي لجرائم الساحب

الركن المادي هو جسم الجريمة مهما كان نوعها وهو عموما ذلك السلوك الإجرامي المتمثل في الحركة الإرادية للشخص الذي يريد أن يحقق نتيجة إجرامية متولدة عن علاقة سببية وبين هذا السلوك الإجرامي أما عن الجريمة إصدار شيك بدون رصيد، فعلى اعتبار أنها جريمة وقتية فإنها تقع باكتمال النشاط الركن المادي للجاني و الركن المادي للجريمة المادي هنا هو ذلك السلوك المتمثل في إصدار شيك (إعطاء الشيك) و عدم وجود رصيد كافي[1].

[1] قرنيش نور الهدى،« **جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري** »، مذكرة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون أعمال، جامعه محمد لمين دباغين، سطيف، 2015 /2014، ص 36 .

[2] محمد محده ، مرجع سابق، ص 73.

وبانعدام إحداهما ينعدم الركن المادي المكون للجريمة فمن لم يصدر شيك أصلا أو إصداره ولكن كان به رصيد كافي وزيادة فان جريمة لا تقوم لها قائمه لانعدام الركن المادي فيها.

هذه الثنائية في الركن المادي تنطبق على كل جرائم الساحب ذلك لأن جريمة الشيك أو قبل كل شيء إصدار شيك وإعطائه ثم بعد ذلك الاعتراض عليه أو منع المسحوب عليه من تسديد قيمته أو كون الرصيد غير كافي أو كون الساحب بلا رصيد له أو أعطاه كضمان مالك أداة وفاء وهكذا[1].

ونقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع الفرع الأول إصدار شيك بدون رصيد أصلا أو برصيد اقل من قيمة الشيك و الفرع الثاني سحب الرصيد كله او بعضه بعد إصدار الشيك، أما الفرع الثالث منع المسحوب عليه من صرف الشيك، الفرع الرابع إصدار شيك و اشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

الفرع الأول: إصدار شيك بدون رصيد أصلا برصيد اقل من قيمة الشيك.

فمتى أعطي الساحب للمستفيد شيك مع علمه بأنه بدون رصيد تكون الحقيقة قد تكونت العناصر الحقيقية اللازمة لمساءلة الجزائية عن جريمة الشيك بدون رصيد، وإصدار شيك ليس هو أول مرحلة يمر بها الشيك بل هناك أولا مرحلة الإنشاء ثم تتلوها مرحلة الإعطاء أو الإصدار. أما إنشائه فانه يعني كتابته

أو تحريره و التوقيع عليه، أما إصداره وإعطائه فهو إخراجه من حيازة الساحب وطرحه للتداول وذلك بتسليمه لمستفيد و جريمة الشيك هذه مادام لا شروع فيها لعدم نص القانون على ذلك فانه عملية الإنشاء من كتابة وتوقيع لا تعدو أن تكون مرحلة تحضيرية غير معاقب عليها فإذا أعطى الساحب الشيك للمستفيد أو أخرجه من حيازته يكون الركن المادي للجريمة قد اكتمل فالجريمة إما تامة أو مجرد عمل تحضيري، وعلى هذا فان مرحلة الإصدار تكون بالتخلي الساحب عن حيازة الشيك وتسليمه للمستفيد أو للحامل، الأمر المتعارف عليه فقها إن الشيك مدام كذلك فانه لم يصل بعد إلى مرحلة الإصدار وعلى هذا فان الجريمة لا تكون قائمة الأركان إلا إذا وصل الشيك إلى المستفيد واستلمه، والمطلع الجانب العملي عندنا يجد انه لا يكتفي بالوصول بل لكي يعد شيك بدون رصيد حقيقة لابد من تقدم صاحبه إلى الجهة المسحوب عليها، الحصول على وثيقة إدارية أو احتجاجا على الساحب لكي يعتبر الشيك بدون رصيد أو أن الرصيد غير كاف لكي تمكن متابعته[2].

ومن ثم لو كان المستفيد على علم بأن الشيك بدون رصيد، وتقدم بشكواه دون شهادة إدارية و الاحتجاج على الساحب حتى ولو قبلت شكواه فان عليه أن يثبت أن هذا الشيك بدون رصيد أو تسعى النيابة للحصول على ذلك من المسحوب عليه باعتباره أنها خصم شريف تهمها المصلحة العامة من أي شيء أخر، وهذه

[2] محمد محده، مرجع سابق، ص ص ،64 ، 66 .

الوثائق الإدارية والاحتجاجات ما هو إلا أمور كاشفة بوقوع الجريمة فقط للآن المعمول عليه قانون جريمة إصدار شيك بدون رصيد تكون قائمة بمجرد منح الساحب الشيك المستفيد مع علمه بأنه، لا رصيد له أو أن رصيده غير كاف، ولكن عند كون الرصيد غير كاف فلا بد من تحديد مقدار النقص أو العجز المتعلق برصيد الساحب، الرصيد يقال فيه بأنه مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه موضوع رهن تصرف في الساحب بناءا على اتفاق صريح هو الذي يخول للأخير سلطة إصدار الأمر إلى الأول بأدائها كلها أو بعضها إلى المستفيد، جريمة إصدار شيك بدون رصيد هذه تثير لنا إشكالات عمليا هاما وهو أن الساحب سلم الشيك، وهو على علم ودراية بان لا رصيد له أو أن رصيده غير كاف، ولكن قبل تقديم مستفيد لسحب الشيك من المسحوب عليه قام الساحب، بوضع ما يؤدي إلى تغطيه ذلك الشيك وزيادة نقول أن العبرة في قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد وكما نص عليه القانون في وقت إعطائه، قد اعتدى بهذا الوقت واعتبرهم مناطا وعليه للقيام الجريمة، علم بذلك المستفيد أو لم يعلم تحصل على الوثيقة الإدارية المثبتة لانعدام الرصيد[1].

الرصيد هو دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه، وهذا الدين هو الذي يبرر للساحب إصدار بالأمر إلى البنك بدفع الشيك للحامل أو المستفيد هو الوسيلة الذي ينفذ بها البنك تجاه الساحب[2].

إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف، أو كان رصيد أقل من قيمة الشيك، فهذا السلوك يتكون من شقين أولهما إصدار الشيك والإصدار هنا يعني إنشاؤه بالتوقيع عليه من طرف الساحب ثم طرحه للتداول. فالساحب هنا أو كله يتخلى عن حيازة الشيك.

يعاقب القانون على إصدار الشيك وليس على إنشاء شيك ينتفي فيه الرصيد[3].

وإصدار الشيك وطرحه للتداول وتسليمه المستفيد على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته للشيك، فمناط الإعطاء هو التخلي الإرادي عن حيازة الشيك بصفة نهائية، فمتى توافر هذا التخلي فإن الركن المادي للجريمة يكون قائما وعلى ذلك يلزم في التخلي الذي يتوافر به النشاط الإجرامي شرطان هما، أن يكون هذا التخلي نهائيا و إراديا[4].

---

[1] محمد محده ، مرجع سابق ،ص ص 67 ، 72 .

[2] شريفة الطباع، **الدفوع في الشيك، الإحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه و القضاء_والنقض**، دار الطبعة الأولى، دار وليد حيدر للنشر والتوزيع، 2002، ص 117.

[3] عبد الحكم فودة، **جرائم_المطبوعات الجامعية**، الإسكندرية،مصر،2003، ص 65.

[4] محمد إسماعيل يوسف، **جريمة الشيك في ضوء الفقه والقضاء والنقض**،الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة،مصر، 1988، ص 14.

كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون الرصيد المالي محددا بمبلغ، وأن يكون هذا المبلغ كافيا لتسديد قيمة الشيك، حيث تقوم الجريمة إذا كان الرصيد غير كافي وقت إصدار الشيك وإن ملأ بعد إصداره.

وتكون بمجرد أن يمنح الساحب الشيك للمستفيد مع علمه أن الرصيد غير كاف، وينبغي تحديد مقدار النقص أو العجز المتعلق بالرصيد الساحب، لأن هذا النقص يعتبر معيارا أساسيا لتقدير العقوبة المقررة ضد مرتكب الجريمة[1].

إذا كان الشيك خاليا من جميع بياناته مثال فتقع الجريمة، ونفس الأمر إذا كان حرر صاحب الشيك من اجل تقديمه لاحقا فضاع أو سرق منه فلا تقع الجريمة وكذا إذا اخذ منه بالقوة ولذلك فان التجريم يبدأ من وقت استلام المستفيد الشيك، وقبل ذلك لا يكون إلا تحضيرا غير معاقب عليه، فإذ أرسل الساحب الشيك بالبريد إلى المستفيد فهو لا يرتكب جريمة طالما لم يستلم المستفيد الشيك ، فإذا استلمه اعتبر وقت الاستلام هو لحظة ارتكاب الجريمة و إذا سلم ساحب الشيك إلى وكيله من اجل تسليمه إلى وكيل المستفيد فلا تقع الجريمة إلا عند تسليم المستفيد للشيك كما يقتضي ما تقدم إذا تم تقديم الشيك من الساحب إلى المسحوب عليه وتبين انه خالي من رصيد فلا يعتبر ذلك جريمة[2].

الفرع الثاني : سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في استرداد الساحب مقابل ذلك الوفاء بالشيك كله أو بعضه من المسحوب عليه أو تصرف فيه، قبل تقدم المستفيد لاستفاء حقه أو بمعنى أخر استهلاك الرصيد بحيث يبقى غير صالح للوفاء بقيمة الشيك وكون الشيك بدون رصيد في هذه الواقعة هو أمر طارئ ليس مصاحبا لصدور الشيك وذلك لان الشيك عند إصداره وإعطائه للمستفيد كان له مقابل ولكن الساحب سحب ذلك المبلغ كله أو جزء منه وبذلك لم يستطع المسحوب عليه إبقاء المستفيد حقه كما هو مدون وثابت في الشيك.

ومن ثم فإننا نقول لكي لا يجرم فعل الساحب عليه إن يترك ما يوفي بقيمة الشيك الذي أصدره تحت تصرف المستفيد إلى حين الحصول على مقابل الشيك إن الساحب لو أعطي شيك لغير وكان معه شريك أو وكيلا في هذا الأخير.

لا يتحمل مسؤولية ذلك وإما إن كان تصرف الشريك أو الوكيل بمعرفة الساحب أو بتحريض منه فإنهما يسألان معا من هذه الجريمة المسؤولية الفاعل الأصلي[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق ، ص 333.

[2] منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، جزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص30.

[3] محمد محده، مرجع سابق،ص ص 74، 75.

أما فيما يتعلق بتأخير المستفيد من صرف قيمة الشيك عن المدة المحددة في المادة 501 قانون تجاري وهي 20 يوما للدفع من داخل الجزائر فان هذا لا ينزع عن تصرف الساحب متى سحب المبلغ كله أو بعضه جريمة الشيك بدون رصيد لأن هذا الرصيد يجب إن يستمر إلى حين مضي مدة الكافية لتقادم الدعوى الجزائية ومرد ذلك إلى إن الساحب بإعطائه الشيك للمستفيد قد خصص له هذا المبلغ المحدد بالشيك وأخرجه من ذمة المالية ومن ثم فان المساس به يعد اعتداء على حق حماه القانون ولكن إذا طالت المدة حصلت الحماية الجزائية.

وفي هذا الموضوع لابد من الإشارة إلى انه لا اثر للبواعث التي دفعت الساحب إلى سحب الرصيد كله أو بعضه من المسحوب عليه قبل استفاء المستفيد لمبلغ الشيك[1].

ويقصد بذلك أن يقوم الساحب في الفترة ما بين إعطاء الشيك وتقديمه للوفاء بإسترداد كل الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه أو بعضه بحيث إذا قدم المستفيد الشيك للمصرف المسحوب عليه لا يتقاض قيمته[2].

الفرع الثالث:منع المسحوب عليه من صرف الشيك

مر بنا أن الشيك سند تجاري بموجبه يوجه الساحب أمر للمسحوب عليه بدفع قيمة للمستفيد وذلك بمجرد الإطلاع، كما مر بنا أيضا أنه وحتى يمتثل المسحوب عليه ألمر الساحب يجب أن يكون تحت يده مقابل الوفاء، وبذلك يلتزم المسحوب عليه للأمر بدفع قيمة الشيك في يوم الإستحقاق ذلك أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل للحامل بعد إصدار الشيك وذلك لا يحق للساحب أن يأمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للمستفيد [3].

لا يهم السبب الذي من أجله وقع المنع، فقد يكون بسبب أن المستفيد لم يفي بإتفاق القضائي بتسليم مقابل الشيك الي الساحب وقد يكون بسبب أن الساحب قد سدد المبلغ إلى المستفيد كما قد يكون السبب هو ضياع دفتر الشيكات، فيتقدم الساحب إلى المسحوب عليه لطلب تجميد السحب من حسابه، ففي كل هذه الأحوال تقع الجريمة لأن الشيك عمل قانوني محمي بالقانون ولا تتأثر بالخلافات التي تقع بين الأفراد[4].

والمنع المقصود لبس هو المنع عن طريق الإكراه ذلك لأن هذا لن يتأتى إلى الساحب، وإنما المنع الأوامر للمخالفة لأمر الدفع الموجود في الشيك ويقصد بمنع المسحوب عليه من الدفع هو إصدار أمر من

[1] محمد محده، مرجع سابق،ص 76.

[2] أيمن حسن لعريمي،اكرم طراد الفايز، مرجع سابق، ص 93.

[3] زرارة لخضر ، " **جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون بين الجزائري و القانون المصري**"، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق وعلوم السياسة، قسم الحقوق قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة2014/2013، ص 124.

[4] منصور رحماني ، مرجع سابق، ص 32.

الساحب صريح كان أو ضمني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يتضمن الإعتراض على أداء ذلك المبلغ المدون في الشيك.

فالشيك في هذه الحالة الأصل فيه أنه كان مشتملا على كافة الشروط الشكلية و الموضوعية وله رصيف يقابله كاف لسداده ولكن أصبح غير قابل للوفاء نتيجة اعتراض الساحب لدى المسحوب عليه بعدم الدفع.

وجريمة الشيك غير قابل للوفاء بهذه الكيفية تتطلب لقيام ركنها المادي صدور أمر من الساحب إلي المسحوب عليه بعدم الدفع أو صرف ذلك الشيك فمتى صدر الأمر وحصل الإمتناع من المسحوب عليه فإن الجريمة قائمة دون التفات إلى الباعث أو دافع حتى ولو كان مشروعا إلا ما استثناه المشرع المادة 503 من القانون التجاري[1].

السلوك المجرم في هذه الصورة هو إصدار الساحب للبنك أمر بعدم صرف الشيك الذي أصدره دون مبرر، ويفترض لقيام هذه الجريمة أن يكون لسحب رصيد كاف للوفاء هو العلة من تجريم هذا السلوك وحماية الشيكات في التداول وقبولها في المعاملات المالية من الناس باعتبارها نقود[2].

جواز إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك الأصل انه لا يمكن للساحب توجيه أمر للبنك بعدم صرف الشيك الصادر من قبله، كما لا يمكن التمسك بأيه حجه ولو كانت مشروعة ببطلان أو فسخ العلاقة المرتبطة بالمستفيد والتي من اجلها صدر الشيك[3].

غير ان المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل بموجود نص المادة 503 القانون التجاري لا تقبل معارضه الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله."

وباستقراء نص المادة نجد إباحة الأمر بعدم الدفع للبنك وفي الحالتين:

❖ في حاله ضياع الشيك ويدخل في حكم ضياع الشيك سرقته أو الحصول عليه رغم عن إرادته بالعنف أو التهديد، وهو ما قضت به المحكمة العليا في حاله سرقه شيك على الساحب أمر البنك بعدم الدفع ولكن عليه تقديم الدليل القانون القاطع المؤكد للادعاء والمتمثل أساس في حكم قضائي نهائي يقضي به من اجل السرقة.

[1] محمد محده، مرجع سابق، ص ص 77، 79.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق،ص 368.

[3] بن داود ابراهيم،مرجع سابق، ص 338.

في حالة إفلاس حامل الشيك أو تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تحول لساحب معارضة المسحوب عليه من صرف قيمة الشيك[1].

الفرع الرابع: إصدار شيك و اشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان

لقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 374 من القانون العقوبات على أن من اصدر شيك و اشترط عدم صرفه بل جعله كضمان.

نص المشرع على هذه الجريمة مرده إلى إن الشيك أداة وفاء وليست أداة إئتمان وان دفعه من طرف الساحب مع علمه بأنه لا رصيد له واشترط عدم تقدم لساحب من المسحوب عليه لمدة قد تطول وقد تقصر يغير حقية من وصف الشيك ويذهب قيمته المالية التي توخاها المشرع من وراء طرحه للتداول بذلك لإصدار وعلى هذا فان المشرع من من وراء طرحه للتداول بذلك الإصدار وعلى هذا فان المشرع جرما فعل كل من تعامل بالشيك وفق هذه الكيفية وجعله كضمان واشترط عدم صرفه فورا وذلك لان هذا الشرط يخالف طبيعة الشيك ومن ثم لا يمكنه الاعتداء به كما ان المتابعة قد تختلف بين طرفين علاقة فيكون الساحب مصدره للشيك ان رصيد ويكون المستفيد قبلا له مع علمه بذلك فيكون قد قبيله

كضمان أو اعتراف المتهمين الأول بإصدار شيك على بياض والثانية بقبوله وجعله كضمان لا يجعلهما ينجوان من المتابعة الجزائية[2].

تقع هذه الجريمة في هذه الصورة إذا امر الساحب المسحوب عليه بعدم إصدار الشيك للمستفيد بعدم دفع قيمته وتقع جريمة بمجرد صدور هذا الأمر.

فإذا كان الرصيد موجودا وقت السحب وكان وقت ذلك قابلة للسحب ثم اصدر الساحب قبل تقديمه للوفاء أمر بعدم صرفيه فان مقابل الوفاء يصبح غير قابل للسحب و تقوم بذلك الجريمة الأمر بعدم دفع لا يصدر الا من الساحب الدائن المسحوب عليه فلا يتصور صدوره من احد المظهرين للشيك ويكون من أثار هذا الأمر أن يمتنع المسحوب عليه من الوفاء الحامل و الأمر بعدم الدفع غير جائز ولو توافر بسبب مشروعا يدعو إلى إصداره كما لو إكتشف الساحب وجود خطا في الحساب حول الفساد في بظاعته التي دفعت ثمنا لها في جريمة المادة 374 قانون العقوبات تحقق بمجرد صدور الأمر

[1] محمد سعيد نمور، **شرح القانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص ص 338، 339.

[2] محمد محده، مرجع سابق، ص ص 86، 87.

من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع كان هنالك سبب المشروع ذلك[1].

إلا أن المشرع الجزائري أباح المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة ضياع أو تفليس حامله وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا من خلال القرار الصادر في 1981 /12/ 10/ بحيث يمكن للساحب معارضة في دفع الشيك إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 503 من القانون التجاري[2].

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 284279 الصادر بتاريخ 1 جويلية 2003 بأنه ان جريمة إصدار شيك بدون رصيد تقوم بمجرد تقديمه للتداول ولا يمكن تقديمه كضمان وان القضاء ببراءة المتهم على أساس ان شيك تم تقديمه كضمان يعرض قرار بالبطلان."

"إن الشيك هو أداة دفع الحال وليس أداة قرض، وأن التصريح ببراءة المتهم على أساس أن الشيكين محل المتابعة سلمتها للضحية كضمان لمبالغ مالية في ذمتها يعد مخالفة للقانون."

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذا مقبول شكلا[3].

ومن صور جعل الشيك كضمان شموله لتاريخين أحدهما للتحرير و الأخر للاستحقاق في ظل التشريعات التي لا تعاقب على اعتبار الشيك كضمان قد لا يؤاخذ من يؤخذ تاريخ استحقاق قيمة الشيك عن تاريخ السحب الحقيقي لتمكيين الساحب من تكملة رصيده، بإعتبار أن ذلك يؤشر إلى أن المستفيد قد رضي بتأخير أجله.

وفي التشريعات التي لم تصرح بالعقاب على جعل الشيك كضمان كذلك أو حصل و إن حرر الشيك بتاريخ ما لم يدون بل كتب تاريخ لاحق وقد قبل التاريخ المدون في الشيك صح ذلك، وكذلك حين يحوي الشيك لتاريخين أحدهما للصدور والأخر للاستحقاق حيث لا يعتد إلا بتاريخ الصدور[4].

---

[1] نبيل صقر الوسيط في شرح جرائم الأموال ، مرجع سابق، ص 136.

[3] سيف الدين عبد السالم،" **الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري**" مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016،ص62.

[3] نبيل صقر، **قضاء المحكمة العليافي قانون العقوبات** ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2009، ص 413.

[4] باسم شهاب، ، **السرقة، خيانة الأمانة، الاحتيال، إصدار شيك بدون جرائم المال والثقة العامة رصيد**، سلسلة القانون في الميدان، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 243.

المطلب الثاني:

الركن المعنوي لجرائم الساحب.

إن جرائم الشيك بالنسبة للساحب كلها تعد جرائم ايجابية عمدية تطلب المشرع عند ارتكابها توافر القصد الجنائي، وهذا بقوله في المادة 374 من قانون العقوبات من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد ...الخ ، وهذا ما يتماشى مع ما فرضه المشرع من عقوبة جسمية على مثل هذه الجرائم و التي لا توحي بفكرة الاعتماد على الخطأ أو الإهمال أو عدم الإحتياط وحده ومن ثم فإننا نقول القصد الجنائي في جرائم الساحب وفق نص المادة 374 قانون عقوبات لا يكفي فيه القصد العام بل لابد من توافر القصد الخاص الذي عبرت عنه المادة سوء النية وعلى هذا لابد من بيان القصد العام أولا ثم القصد الخاص ثانيا.

الفرع الأول: القصد العام.

وهو يكون بعلم الساحب وقت تحرير الشيك وتوقيعه أنه ليس له رصيد أو أن رصيده غير كاف أو يعلم بأن مقابل الشيك لم يسحب بعد، ورغم ذلك يقوم بسحب الرصيد كله أو بعضه أو يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع و القصد العام ، هذا يقوم على عنصرين إثنين هما :

العلم: يستلزم أن العلم الساحب المحرر الذي يعطيه للمستفيد هو الشيك وأنه لا يقابله رصيد وقت ذلك الإعطاء.

الإرادة: فإنها تحتم أن نتيجة إرادة الساحب إلى نقل حيازة الشيك منه إلى المستفيد وطرحه للتداول ومتى توافر العنصران تحقق حقيقة القصد العام[1].

الفرع الثاني :القصد الخاص

كما يعتبر سيئ النية الساحب الذي يعلم بأن مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب كل أو بعض الرصيد على الرغم من عمله يعدم الوفاء بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع[2].

[1] محمد محده، مرجع سابق ، ص 92 .

[2] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق، ص ص 92، 93.

المبحث الثاني:

جرائم المستفيد:

ان المستفيد يعتبر فاعلا أصليا ومساهما في ارتكاب جرائم الشيك وفق ما نص عليه المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات ذلك لأن اذا كان الفاعل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة، فان أفعال المستفيد لولاها ما تمت الجريمة، فاذا كانت جريمة الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف لا تقوم لها قائمة الا اذا تم إعطاء الشيك للمستفيد و استلمه ودخل الشيك تحت حيازته فيكون بذلك قد طرح للتداول فان هذا يعني أن فعل المستفيد هو عنصر أساسي وجوهري في تكوين الركن المادي لجريمة الساحب ونظرا واعتبره فاعلا أصليا، ولا شريكا، والمستفيد بتصرفه هذا يسيء الى الثقة الموضوعة في الشيك باعتباره أداة وفاء من جهة ثانية فلولا قبوله هذا الشيك مع علمه بأنه لا رصيد له ما وقعت تلك الأضرار.

وهذا ما سنحاول أن نفصله في مطلبين، المطلب الأول الركن المادي لجرائم المستفيد، أما المطلب الثاني الركن المعنوي لجرائم المستفيد.

المطلب الأول:

الركن المادي لجرائم المستفيد

لقد نصت المادتين 374 من قانون العقوبات والمادة 538 من القانون التجاري على السلوكات المجرمة التي إذا ارتكبها المستفيد يعد مرتكب لجريمة من جرائم الشيك، وهذه الصورة في حقيقتها تمثل الركن المادي للجرائم الشيك التالية:

أولا: قبول الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته

ثانيا: قبول الشيك والموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان

ثالثا: تظهير الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد أصلا أو برصيد أقل من قيمته أو يشترط جعله كضمان وجرائم المستفيد ركنها المادي كركن جرائم الساحب مركب من عنصرين وهما قبول أو تظهير أو جعل الشيك كضمان مع مكونه بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته، وعليه فان قيام هذه الجريمة يستلزم أولا استلام الشيك، وإدخال المستفيد له تحت حيازته وكون هذا الشيك لا رصيد له أو برصيد أقل من ذلك لأن إدخال الشيك تحت الحيازة برصيد كاف لا يكون أي مخالفة قانونية.[1]

[1] طارق سركال، "**جرائم الشيكات**"، مجلة الشرطة الإماراتية، العدد 302، 1996، ص30.

والركن المادي لجريمة التظهير يشترط فيه أن يكون التظهير صحيحا سليما من الناحية القانونية وأن لا يكون لهذا الشيك المظهر رصيد أصلا أو برصيد غير كاف، فاذا ما توافر الشرطان فان الركن المادي المكون لهذه الجريمة، وعملية التظهير هذه قليلة الحصول ومن ثم فان جرائم المظهرين قليلة الحصول ومن ثم فان جرائم المظهرين قليلة في الواقع.[1]

وهذا ما سنتناوله من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول، قبول الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته، أما الفرع الثاني قبول الشيك والموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان، الفرع الثالث تظهير الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد أصلا أو برصيد أقل من قيمته أو يشترط جعله كضمان.

الفرع الأول: قبول الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته:

يكون القبول بالنسبة للمستفيد و ينبغي أن يأتي حقيقة، و ذلك باستلام الشيك بالرغم من علمه بعدم وجود رصيد كاف يقابله وقت قبوله.[2]

لقد عاقب المشرع كل شخص يعلم بأن الشيك المعطى له هو بدون رصيد أوله رصيد و لكن لا يفي بقيمته، و هذا حفاظا على الشيك كأداة وفاء لا دفعا للضرر الذي قد يلحق المستفيد، و عليه فان قيام هذه الجريمة ركنها المادي يستلزم أولا استلام الشيك و ادخال المستفيد له تحت حيازته و كون هذا الشيك لا رصيد له أو برصيد أقل من ذلك.

و الركن المادي في هذه الصورة يكون باستلام المستفيد للشيك و دخوله تحت حيازته دخولا حقيقيا، و من ثم فان التسليم القانوني هو المعمول عليه في هذه الجريمة، و عليه فلو ثبت أن الساحب سلم هذا الشيك أو تخلى عنه للحائز على أساس للأمانة أو الوديعة، أو دخل الشيك تحت حيازته باعتباره وكيلا فان جميع هذه الصور لا تكون مكونة للركن المادي للجريمة لأن الحيازة النهائية و الحقيقية غير قائمة.[3]

و ذلك لأن المستفيد في هذه الحالة على علم من أن الشيك دون رصيد و بالرغم من ذلك قبله، لذا فهو بمثابة التنازل عن حقه في عدم الاستيفاء الفوري لحقوقه، و هذه الصورة غالبا ما يكون الدافع هو إرادة المستفيد الحصول على وسيلة ضغط يستعملها اتجاه الساحب و لو بعد فترة، أو ليضمن بها إمكانية المطالبة بحقوقه، متى تعسف الساحب، كما قد يكون الدافع الى ذلك اغراء الساحب للحصول على شيء و لو دون ثمن فوري ما

[1] سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص66.

[2] نبيل شهرة، "**جريمة اصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص27.

[3] محمد محده، مرجع سابق، ص108،109.

يدفعه لتحرير الشيك بالرغم من عدم وجود رصيد و هذا يعد استغلالا من المستفيد للساحب، لأن لولا احساسه بأن له مصلحة في هذا التعامل ما قبل ذلك.[1]

الفرع الثاني: قبول الشيك والموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان

حرم المشرع هذه الصورة في المادة 374 من قانون العقوبات، بنصه كل من أصدر أو قبل أو أظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان، أدخل المشرع الجزائري صورة قبول المستفيد للشيك وجعله كضمان في دائرة.

التجريم والعقاب يجسد فكرة أن الشيك أداة وفاء وفورية لا أداة ضمان ولم يكن هدفه حماية المستفيد وحده وإنما قصد أن يحمي الثقة في الشيك.

وقد اعتبرت المحكمة العليا أن تسليم الشيك على بياض وقبوله على هذا النحو هما صورتان لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان، وفي هذا الصدد قضي بأن اعتراف المتهمين، الأول بإصدار الشيك على بياض والثاني بقبوله لجعله كضمان لا يحول دون متابعتهما وادانتهم والمتابعة في هذه الجريمة للمستفيد، لا تستلزم متابعة الساحب لأن المشرع أجاز للنيابة العامة أن تتابع المستفيد الذي يقبل الشيك كضمان ولو لم يتابع بها الساحب.[2]

قبول الشيك كضمان المظهر الثاني للجريمة وبوجه عام تعتبر المحكمة العليا أن تسلم شيك على بياض، وقبوله على هذا النحو هما صورتان لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان.

يعتبر المستفيد من الشيك في حالة قبوله لشيك بدون رصيد وعلمه بذلك شريكا في الجريمة فلولا قبوله ما قامت الجريمة أصلا، وكذلك الحال من قبله كضمان لدين له على الساحب ليجرد بذلك الشيك من طابعه القانوني كوسيلة دفع فوري، ولهذا نص المشرع الجزائري على تجريم هذا السلوك بعد توافر الركن المادي.[3]

الفرع الثالث: تظهير الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد أصلا أو برصيد أقل من قيمته أو يشترط جعله كضمان

ويمكن تعريف التظهير بأنه:" تصرف قانوني بإرادة منفردة ينتقل بموجبه الحق الثابت في السند وهو دفع مبلغ معين من النقود من المظهر الى المظهر اليه".

---

[1] سامية معمري، "**جرائم الشيك**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص31.

[2] فاضلي بدر الدين ، " **جريمة اصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري** " ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، قسم الحقوق ، قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018/2017، ص 32 .

[3] رسيوي ليلى ، " **جرائم الشيك و آليات مكافحتها** " ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، القانون العام ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014/2013 ، ص ص 37، 38 .

والتظهير هو عمل وتصرف يتعلق بالشيك ذاته وبالشخص الذي يمارسه إضافة الى الشخص الذي يظهر له الشيك وحتى يكون الشيك معتبرا وصحيحا ونافذا ومرتبا القواعد القانونية فلا بد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية.[1]

على أنه يكفي لتظهير الشيك أن يضع المظهر توقيعه على ذات الشيك أما إذا تم التظهير فانه يقع باطلا، ذلك لأن الحق الثابت في الشيك لا تجوز تجزئته ولذلك لا يجوز لمن يحمل شيكا مظهرا تظهيرا جزئيا أن يقتضي قيمته من المسحوب عليه.[2]

والركن المادي لجريمة التظهير يشترط فيه أن يكون التظهير صحيحا سليما من الناحية القانونية وأن يكون لهذا الشيك المظهر رصيد أصلا أو رصيد غير كاف فاذا ما توافر الشرطان قام الركن المادي المكون لهذه الجريمة، وعملية التظهير هذه قليلة الحصول ومن ثم فان جرائم المظهرين قليلة في الواقع.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 538 من القانون التجاري بقولهما في الفترة الثالثة والرابعة (كل من قبل أو أظهر شيكا صادرا في الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

كل من أصدر أو قبل شيكا واشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان).

الصورة الأولى: تظهير الشيك من طرف المستفيد مع علمه بأنه بدون رصيد أصلا أو برصيد أقل.

ان عملية التظهير هذه تأكد طرح الشيك للتداول ذلك لو أنه لو بقي الشيك بين يدي المستفيد الأول ما تكون الركن المادي للجريمة، والتظهير لابد أن يكون كليا، فلو كان جزئيا وقع باطلا. وفق ما نصت عليه المادة 487 من القانون التجاري.[4]

الصورة الثانية تظهير الشيك من المستفيد و اشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان والمشرع لما عاقب على هذه الصورة كان القصد من ورائه هو الحفاظ على هذه الورقة واعتبارها أداة وفاء، ولكن المستفيد لما طرح هذا الشيك للتداول مع اشتراطه عدم صرفه بل جعله كضمان يكون حقيقة قد أخرج هذه الورقة عن مقصدها القانوني ومن ثم استحق الجزاء والعقاب.

[1] أيمن حسن العريمي، أكرم طراد الفايز، مرجع سابق، ص103.

[2] معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص274.

[3] سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص66.

[4] محمد محده، مرجع سابق، ص111، 112.

والتظهير يكون بتوقيع المظهر وهو المستفيد الأول على ظهر الشيك وتحويله الى المستفيد الثاني، ومن ثم أن مكونات الركن المادي في التظهير تتماثل مع مكونات الركن المادي للساحب، ذلك لأن إعطاء الشيك بعد توقيعه للمستفيد.

وطرحه للتداول من المظهر هو تمام ركنها المادي الذي عاقب عليه المشرع لأن هذا التصرف حقيقة قد مس مصالح حماها القانون سواء ما كان منها فرديا أم جماعيا فالمصلحة الفردية قد مسها بمنح المظهر شيكا لا مقابل له وفي هذا ضرر له أما المصلحة الجماعية قد مسها المظهر بزعزعة ثقة الناس في هذه الورقة.[1]

المطلب الثاني:

الركن المعنوي لجرائم المستفيد

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى "بالركن المعنوي"، ويتمثل الركن المعنوي في بنية داخلية يضمرها، الجاني في نفسه.

وهذا ما سنتطرق اليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القصد العام

ويتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه[2].

ان الركن المعنوي لجريمتي قبول الشيك بدون رصيد أو تظهيره لكي يتوفر الركن المعنوي فيها أن يكون المستفيد على علم بعدم وجود الرصيد وهو القصد.

الجنائي العام مع كونه سيء النية في هذا التصرف، وطرح ذلك الشيك، للتداول قاصدا من وراء ذلك استغلال الغير والاثراء على حسابه.[3]

---

[1] محمد محده، مرجع سابق، ص113،114.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبيعة الرابعة عشر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص ص142،147.

[3] محمد محده، مرجع سابق، ص114.

الفرع الثاني: القصد الخاص

ويتمثل في الغابية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، فمثلا عن ارادته الواعية، لمخالفة القانون الجزائي.[1]

ان جريمة قبول الشيك وجعله كضمان يكتفي فيها القصد الجنائي العام فيه من علم وإرادة دون حاجة الى القصد جنائي خاص.

والمقصود بالعلم هو العلم الحقيقي واليقيني لا العلم، المفترض كما ذهبت الى ذلك.

المحكمة العليا كما وضحنا في جرائم الساحب، عند كلامنا عن القصد الجنائي، ومن ثم فان المستفيد يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمته أن يكون على علم ودراية عند استلامه للشيك أنه كضمان ليس أداة وفاء و قبل بعدم صرفه أو سحبه لمدة تطول و قد تقصر تبعا للاتفاق الحاصل بينه و بين الساحب.[2]

المبحث الثالث:

جرائم الغير

لقد نص المشرع في المادة 539من القانون التجاري على هذا القسم من الجرائم والمتعلق بتزوير الشيكات و تزييفها، و القاضي عند نظره لقضايا التزوير في الشيكات التجارية قيدت سلطاته و صلاحياته و منع من استعمال ظروف التحقيق، طبقا لما نص عليه المشرع في المادة 540 من القانون التجاري، و أعطى القاضي صلاحية الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق و نقول أن اختلاف العقوبة مقصود من المشرع أراد من ورائه دائما المحافظة على هذه الشيكات و على قيمتها دون غيرها من المحررات المصرفية الأخرى.

ودراستنا لجرائم التزوير والتزييف تحت عنوان الجرائم المرتكبة من غير الساحب والمستفيد مرده الى الساحب باعتباره هو صاحب الشيك.

فان ما يقوم به من كتابة وتدوين وتوقيع على الشيك لا ينتابه أي تزوير ولا تزييف بل يتحمل مسؤوليته متى اعترى الشيك نقصا أو انعدام الرصيد.

أما المستفيد فانه لا يسمى كذلك قانونا الا إذا كان قد وصل اليه الشيك بطريقة قانونية شرعية، و متى وصل كذلك فانه يكون نادر في الأصل في الشيك في الأحوال العادية لا يسلم من الساحب، الا بعد توقيعه و كتابة المبلغ الذي يحمله، و تاريخ إصداره، و لو خلا الشيك من أي الأمور فانها تؤدي الى بطلانه.

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص147.

[2] محمد محده، مرجع سابق، ص115.

والنتيجة كذلك فان التزوير يرتكب من غير الساحب حتما ومن غير المستفيد، في غالب الأحيان.

وهذا ما نحاول أن نفصله في مطلبين، المطلب الأول الركن المادي لجرائم الغير، أما المطلب الثاني الركن المعنوي لجرائم الغير.

المطلب الأول:

الركن المادي لجرائم الغير

تختص جرائم التزوير والتزييف بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها، كما تعتبر من الجرائم المخلة بالثقة العامة، واقتصاد الدولة وسيادتها، وهي جرائم قديمة، قدم الانسان على الأرض، ولعل أهم ما يؤدي بإنسان الى ارتكابها هو طمعه المفرط وغايته في التملك وحب السيطرة.[1]

كما تعد جرائم التزوير من أخطر الجرائم لأنها تمس بالثقة العامة، ويقصد بهذا النوع من الجرائم تلك التي تنصب من على تغيير حقيقة المحرر وقد نص المشرع على تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية بشكل عام في نصوص المواد 219-220 من قانون العقوبات، ونظرا لخطورة فعل التزوير على الشيكات لقد خص المشرع الجزائري له نصا خاصا في نص المادة 375 من قانون العقوبات.[2]

حيث جسدت المادة 375 من قانون العقوبات الركن الشرعي لجرائم التزييف والتزوير التي ترد على الشيك كورقة تجارية ذات أهمية كبيرة، باعتباره يلعب دورا بارزا في المعاملات المالية.

ومما سبق يمكن القول أن جرائم التزييف والتزوير في الشيك الجرائم التي يتم ارتكابها من غير الساحب، ومن غير المستفيد، الا في حالة الشيك الموقع على بياض (يرتكبها المستفيد).

وعليه سوف يتم التعمق في صور السلوكات الاجرامية للأفعال التي صنفها المشرع في نص المادة 374، ومن خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول، تزوير الشيك، الفرع الثاني في تزييف الشيك.

الفرع الأول: تزوير الشيك:

قبل الخوض في عناصر الركن المادي لجريمة التزوير ينبغي أولا تعريف التزوير من عدة نواحي.

---

[1] حفصي عباس، "**جرائم التزوير الالكترونية دراسة مقارنة**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران. 2015/2014، ص ص02،01.

[2] محمود صالح العادلي، **الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص115.

أولا: تعريف التزوير

سوف نتطرق الى تعريف التزوير من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية ومن الناحية اللغوية.

أ- يعرف التزوير من الناحية اللغوية، كما يلي:

"التزوير هو مصدر للفعل زور، والزور يعني الميل والكذب، لأنه مائل عن طريق الحق، ويقال زور فلان، الشيء تزويرا، وزور في نفسه أي هيأه، لأنه يعدل به عن طريق تكون أقرب الى قبول السامع، ويقال زور الكلام أي زينه، وحسنه، وقومه، وأزال زوره، اعوجاجه وكلام مزور أي محسن، وقيل هو المثقف قبل أن يتكلم.[1]

ب-يعرف التزوير من الناحية الاصطلاحية كما يلي:

"التزوير هو الكذب المكتوب وتغيير الحقيقة".[2]

"التزوير هو تحسين الشيء ووضعه بخلاف صفته، حتى يخيل الى من سمعه أو راه، أنه بخلاف ما هو به فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل به يوهم أنه حق[3].

ولقد تعددت المحاولات الفقهية الهادفة الى وضع تعريف للتزوير، الا أنها جميعا كانت تصب في قالب واحد، وعليه يمكن أن نخلص الى أن تعريف الفقهي للتزوير يتجلى في إعطاء الباطل غطاء الحق الأمر الذي يستدعي تغيير الحقيقة مما ينجم عنه تزعزع الثقة في التعاملات الأفراد داخل المجتمعات.[4]

ويمكن أن يتم هذا التغيير بإضافة الى الحذف أو التعديل،[5]

ج-يعرف التزوير من الناحية القانونية: كما يلي:

فالتزوير هو أحداث تغيير للحقيقة بهدف الغش، وينبغي، أن يتم هذا التغيير بإحدى الأليات المجسدة في القانون، وهو ما ينجم عنه ضررا يلحق بالغير.[6]

---

[1] محمد بن عبد الرزاق المرتضي الزبيدي، **من جواهر القواميس**، الجزء11، الطبعة الثانية، مطبعة حكومة، الكويت، 1975، ص 468.

[2] محمد محمده، مرجع سابق، ص 118.

[3] سامر برهان محمود حسن، "**أحكام تزوير والتزييف في الفقه الإسلامي**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس،فلسطين،2010،ص10.

[4] عزت عبد القادر، **جرائم الشيك**،الطبعة الثانية، دار أسامة الخولي للنشر، مصر،2000، ص06.

[5] رؤوف عبيد، **جرائم التزوير والتزييف**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2000،ص57.

[6] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1972،ص465

ثانيا: أنواع التزوير:

لقد ميز بعض الفقهاء بين التزوير المادي والمعنوي، قائلين، بأن التزوير المادي يجعل الشيك غير صحيح في مظهره، بخلاف التزوير الفكري أو المعنوي، فانه يجعل الشيك رغم صحته في المظهر الا أنه غير مطابق للحقيقة.

التزوير المادي لأن هذا النوع من التزوير يعد لاحقا عن انشاء الشيك أو تزويرا معنويا عند كتابة الشيك، فان أي من هذين العملين يعد مكونا للنشاط الاجرامي.[1]

ثالثا: درجات التزوير في الشيك:

أ- التزوير المقنن: هذا النوع من التزوير هو أدق أنواعه، ولا يمكن لموظف البنك المتخصص، وصاحب خبرة اكتشافه بسبب دقته، ويستوجب لاكتشافه خبير مختص في اكتشاف التزوير ويلزمه اختبارات وأدوات علمية وهذا الأمر غير متيسر عند البنوك ولا يتفق مع طبيعة العمل المصرفي وسرعة الأداء المطلوبة فيه حيث لن يتمكن البنك من صرف ألاف الشيكات التي تقدم اليه يوميا إذا تطلبنا منه الاستعانة بخبراء لاكتشاف التزوير.

ب- التزوير العادي: المقصود من هذا التزوير ذلك التزوير الذي يمكن لموظف البنك المتخصص اكتشافه بالمضاهاة، ولا يلزم لاكتشافه خبير أو وسائل علمية.

ج- التزوير المفضوح: المقصود من هذا التزوير ذلك التزوير الذي يفضح نفسه والذي يسهل على أي شخص عادي اكتشافه وبالتالي يكون من اليسير جدا على الموظف المسحوب عليه وبمجرد نظرة أولية بسيطة على الشيك أن يكتشف التزوير دون أي مجهود لأن التزوير المفضوح يختلف تماما عن نموذج التوقيع المحفوظ البنك.[2]

رابعا: عناصر السلوك الاجرامي لجريمة التزوير

يتم التطرق الى عناصر السلوك الاجرامي لهذه الجريم كما يلي:

أ- تغيير الحقيقة: بقصد تغيير الحقيقة استبدالها بما يغايرها، من خلال احداث إضافة أو حذف لمضمون الشيك، وعليه فلا يعتبر تغييرا للحقيقة إضافة الرقم الألفي أو المئوي لتاريخ تحرير الشيك، ونفس الأمر عند حذف عبارة مكررة في الشيك لم تزل بحالتها، ولم يشترط القانون تغييرا كاملا للحقيقة، بل اكتفى بأقل قدر من التغيير سواء من مضمون المحرر أو في بياناته كتغيير مبلغ الشيك أو تاريخ إصداره.

ب- أن يكون محل الجريمة هو الشيك، كمحرر رسمي، ويشترط أن يكون موجودا، وقد سبقت الإشارة الى مدلول الشيك.

---

[1] محمد محده، مرجع سابق، ص122.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، ص ص113،114.

ج- يجب أن يكون التزوير بإحدى الطرق المجسدة في نص المادة 216 من قانون العقوبات، والتي تتضمن مايلي:

يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 100000 دج الى 2000000دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

1- اما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
2- اما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
3- واما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الاقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
4- واما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[1]

وفي الأخير نجد أن التزوير المفترض للشيك التغيير في المبلغ المصدر به الشيك، كأن يزيد المستفيد صفرا من اليمين أو يزيد عبارة أو يغير في التاريخ بحيث، يكتب تاريخا سابقا كان الرصيد فيه خاليا من أجل ادانة الساحب، اما الإضافة التي لا يغير من الغرض من اصدار الشيك فلا يترتب عليها شيء مثل إكمال التاريخ الناقص وقد نصت على تزوير المادة 374 قانون العقوبات.[2]

الإثبات في هذه الجريمة فعلى المدعي أن يقدم كافة القرائن والأدلة للإثبات صحة التزوير وعلى المسحوب عليه المدعي عليه أن يقدم الى للمحكمة ما لديه من مستندات محررة بخط يد المدعي أو الموقعة منه في تواريخ سابقة لتاريخ الصرف بإضافة الى بطاقة نموذج التوقيع، وكل هذه الوثائق مهمة الإيضاح الحقيقية أمام المحكمة.[3]

ويرتب تزوير الشيك مسؤولية على المصرف المسحوب عليه الذي استوفى بقيمة الشيك، وقد شارك الساحب في المسؤولية الى جانب المصرف تبعا لنظرية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما والأصل أن المسؤولية بنظر معظم الفقه والاجتهاد تقع على عاتق المصرف الذي بإمكانه التخلي من المسؤولية إذا أثبتت حرصه وأنه قام بواجبه حيز قام بواجبه حيز قيام ولم يكن بإمكانه كشف التزوير ويسأل الساحب اذا كان قد أضاع دفتر شيكاته ولم يبلغ المصرف المتعامل معه بذلك فوجد الدفتر شخص ما وزور توقيعا، تنتفي مسؤولية المصرف في هذه

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق، ص ص 431 ،342.
[2] منصور رحماني، مرجع سابق،ص ص34،33
[3] عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، ص101.

الحالة اذا كان التزوير متقنا لا يسهل اكتشافه ويشارك المصرف في المسؤولية اذا كان من السهل اكتشاف التزوير بمجرد مقارنة توقيع الزبون الذي أضاع دفتره.[1]

ولقد جرم التزوير لحماية الثقة المنبعثة من المحررات، هذه الأخيرة التي تنطوي على قيمة معنوية تتولد عنها ثقة عامة يهتم قانون العقوبات بحمايتها، على اعتبار أن التزوير يخل بالضمان واليقين والاستقرار في الحياة القانونية داخل المجتمع لأن كل من الأفراد والدولة يعتمدون على الأوراق المكتوبة في نختلف التعاملات، وعليه ينبغي أن تتوفر الثقة الكاملة في هذه الأوراق والمحررات.[2]

الفرع الثاني: تزييف الشيك:

أولا: تعريف تزييف الشيك:

يتم تعريف التزييف من جميع النواحي كالتالي:

أ- تعريف التزييف من الناحية اللغوية:

"التزييف أصل مصدره زيف، ونقول تزييف النقود أي تزويرها وذلك بتقليد صنعها ليقع تداولها مغشوشة والزيف بوصف الدراهم ويقال زيفت عليه دراهمه صارت مردودة يغش فيها وقد زيفت اذ أردت.[3]

ب-تعريف التزييف من الناحية الاصطلاحية:

"فهو الاصطناع والتلاعب بنية الغش".[4]

ج-تعريف التزييف من الناحية الفقهية:

"عرف التزييف على أنه ادخال التشويه كليا أو جزئيا على الشيك بهدف الحصول على فائدة مادية من وراء ذلك.

---

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص34.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، **قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و الاعتداء على الأشخاص دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص ص221،220.

[3] جبران مسعود،**الرائد المدرسي** ، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2007، ص262.

[4] عبد الله السعود السراني، **مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية،2010، ص21.

د-تعريف التزييف من الناحية القانونية:

والتزييف في القانون هو تقليد الأشياء المعترف بها قانونا واستبدال محتوياتها بأشياء أخرى مطابقة لها في شكل والمضمون الا أنها ليست شرعية.[1]

ومن مختلف هذه التعاريف يستخلص أن التزييف هو التقليد "الحقيقة بسوء نية" ما يترتب عنه ضرر لاحق بالغير.

وتجدر الإشارة إلى أن التزييف يرتبط أساسا بالعملات حيث عرف على أنه غش متداول بالعملات الورقية والمعدنية المتداولة قانونا.

والعلة من تجريم التزييف هي توثيق العلاقات الاقتصادية التي يحل فيها الشيك محل النقود على اعتبار أن التزييف يؤدي إلى الإخلال به كأداة للمبادلات التجارية، وكذا الأضرار بالفرد حيث يشكل اعتداء على الملكية الخاصة له.

إن التزييف يعني إدخال التشويه على الشيك سواء تشويهها كليا أو جزئيا، قصد الحصول على فائدة مادية، فهو لا يكون بتزوير بسيط على بعض الحروف أو الكلمات على مستوى الشيك كما في التزوير وإنما يكون بإدخال التغيير على الشيك له كتغيير لونه للإيهام بأنه لمصرف كذا أو أنه من بلد كذا وبهذا التزييف يعتدي المجرم على الثقة الموضوعة في الشيك ذلك لأن هذه الثقة تتوافر الا إذا كانت نظرة الناس إليها على أنها صحيحة صحة مطلقة أو أنها يعتر أدنى شيك أو احتمال في عدم صحة.

إلا أن التزييف فيه مساس بالمصلحة العامة أكثر من مساس بالمصلحة الخاصة أو الفردية.[2]

ثانيا: عناصر جريمة تزييف الشيك:

محل الجريمة: فمحل الجريمة هنا هو الشيك.
تغيير الحقيقة: وهو النشاط المجرم في جريمة التزييف يقصد به وضع واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة.
عنصر الضرر: وهو النتيجة وهو عنصر أساسي لقيام جريمة التزييف فبانتفائه تنتفي الجريمة ولو توفرت كل أركان، ويقصد بالضرر هنا الضرر الفعلي والمباشر المتمثل في اهدار حق أو مصلحة يحميها القانون، لا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين ولا أن يبلغ درجة معينة من الجسامة.[3]

[1] عبد الحميد الشواربي، **التزوير والتزييف في الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص102.
[2] محمد محده، مرجع سابق،ص ص120،121.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص375.

المطلب الثاني:

الركن المعنوي لجرائم الغير

أ- يشترط لقيام هذه الجرائم تواف القصد الجنائي، والقصد المطلوب هو القصد العام.
ب- وعلى هذا فان اتجاه إرادة الجاني الى القيام بأحد تلك الصور المنصوص عليها في المادة 539 قانون تجاري، وهي اما التزوير أو التزييف أو قبول استلام الشيك مع علمه بأنه مزيفا أو مزورا ليكون مكونا للقصد الجنائي العام، الذي يستحق به صاحبه الجزاء، فمتى قام الشخص بعلمه هذا وهو عالم فانه بذلك يكون مرتكبا لجريمة تامة جامعة لركنيها.
ج- إن جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي لدى مرتكبها، أي انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة عالما بأن القانون يجرم الفعل المادي ويعاقب عليه يضاف الى ذلك توافر نية خاصة محددة تسمى نية الإضرار بالغير بمعنى أن يعلم الجاني وهو مرتكب جريمة التزوير بجميع أركانها التي تتكون منها أي تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وأن من شأن التغيير للحقيقة إلحاق الضرر بالغير.

الفرع الأول: القصد العام:

ويتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة، وهو الذي يتوفر حينما يكتفي المشرع بمجرد قيام العلم لدى الفاعل بما يؤدي اليه فعله من نتائج وأنه راغب فيها.[1]

عناصر القصد العام :

أولا : العلم : و يقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يوقوم عليها بنيان الجريمة و علمه بالقانون و بالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون ، و العلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون .[2]

ثانيا : الإرادة : و هي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين .[3]

و مضمون القصد العام في جريمة تزوير الشيك علم الفاعل بأنه يقوم بتغيير حقيقة الشيك بإحدى الطرق. المنصوص عليها في القانون و التي سبق التطرق لها و أن فعله هذا يرتب آثار قانونية ، و مثالها علم المزور بأنه بتقليد الإمضاء يؤدي إلى ذلك .

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في جرائم الشيك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص191.

[2] أشرف توفيق شمس الدين ، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة و العقوبة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص ص 252 ،253.

[3] اشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق، ص 92 .

للإمكانية سحب الأموال لصالحة و ذلك دون علم الساحب ، و اتجاه إرادته الحرة و السليمة غلى الإتيان بتزوير الشيك مع اتجاه إرادة المزور بلا حدا الضرر بصاحب الشيك و المستفيد منه و تحقيق منفعة لصالحه .

الفرع الثاني : القصد الخاص

و لا يكون إلا حينما يعتد المشرع بنية أخرى تخرج عن القصد العام و هذه البنية يشترط وجودها لقيام الجريمة و بانتقائها تنتفي الجريمة ، و تتمثل هذه البنية في بنية استعمال المحرر .[1]

فلا يسأل الشخص الذي قام بتقليد الإمضاء للإظهار براعته حتى و لو تحصل الغير على هذا المحرر و استعماله و بإعتبار التزوير من الجرائم الوقتية ، يلزم إثبات سوء نية وقت ارتكاب السلوك المجرم .[2]

[1] حسن الصادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 191 ، 192 .

[2] محمود صالح العادلي ، **الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات** ، الطبعة الأولى ، دار النجم للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص ص142 ، 143 .

ملخص الفصل الأول

نظرا لكثره التعاملات بشكل فقط أصحاب شكل خطورة على الحقوق، المتعاملين به لأنة أصبح محل للعديد من الجرائم يطلق عليه بجرائم الشيك، فهناك جرائم مرتبطة بساحب وتتمثل هذه الجراه في:

أولا: إصدار شيك بدون رصيد أصلا أو برصيد اقل من قيمه الشيك، **ثانيا:** سحب الرصيد كله او بعضه بعد إصدار الشيك، **ثالثا:** منع المسحوب عليه من صرف الشيك، **رابعا:** إصدار شيك بشرط عدم ترفيه فورا بل جعله كضمان.

أما الجرائم المرتبطة بالمستفيد تتمثل في:

أولا: قبول الشيك بدون رصيد أو بريد أقل من قيمته.

ثانيا: قبول الشيك على الموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان.

ثالثا: تظهير الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد أصلا حب رصيد اقل من قيمة أو يشترط جعله كضمان.

أما الجرائم المرتبطة بالغير فهي كذلك تتمثل في:

أولا: التقليد، ثانيا: التزييف، ثالثا: التزوير.

وتعد كل جرائم الشيك من الجرائم القصدية التي تتطلب القصد الجنائي العام ومنها ما يتطلب توفر القصد الجنائي الخاص.

الفصل الثاني

الفصل الثاني :

الإجراءات والجزاءات في جرائم الشيك

إن الحماية المدنية المقرر التعامل بالشيك تتمثل في جملة من الإجراءات المتبعة من طرف البنك والمنصوص عليها في القانون التجاري، والقوانين البنكية، وهي عبارة عن تدابير أولية وإجراءات وقائية ترجمه في مجموعة الجوانب التنظيمية الفنية والتقنية.

هذه الأخيرة تلعب دورا مهما في مكافحه جريمة إصدار الشيك بدون رصيد أو برصيد اقل خصوصا وان هذه الإجراءات تعلق بصورتين من صور الشيك التي عرفت انتشارا واسعا، حيث إن هذه الإجراءات الأولية يجب القيام بها قبل اللجوء إلى المتابعة القضائية وإلا ترتب عن ذلك عدم قبول الدعوى العمومية مما دفع المشروع الجزائري إلي إدراج أحكام جديدة في القانون التجاري تتعلق بالوقاية منه تلزم المؤسسات المالية إنذار صاحب الشيك بتسوية الوضع ومنعه من إصدار الشيكات مع دفع الغرامة وان لم يمتثل إلى هذا الإنذار وتضاعف الغرامة في حاله العودة أما بقية صور الجرائم المتعلقة بالشيك فهي بطبيعة الحال تخضع المتابعة الجزائية المنصوص عليها

في قانون الإجراءات الجزائية إن القانون الجزائي.

إن القانون الجزائي في أصله ينقسم إلى قسمين الأول خاص بالتجريب والعقاب ،أما الثاني فهو خاص بالإجراءات المجسدة في القانون والهادفة أساسا إلى الكشف عن مختلف الجرائم وضبط مرتكبيها.

ويتشكل قانون الإجراءات الجزائية من مجموعه قواعد مضمونها المطالبة بتطبيق القانون ضد مرتكبي الجرائم و المرحل المتبعة التي تهدف للوصول إلى الحقيقة لذا سنحاول أن نتطرق

في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول الإجراءات المصرفية في جرائم الشيك ،المبحث الثاني إجراءات جزائية في جرائم الشيك من المبحث الثالث العقوبات المقررة لجرائم الشيك.

المبحث الأول :

الإجراءات المصرفية في جرائم الشيك

لا تكون أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد« مقابل الوفاء» او برصيد ا اقل من قيمه الشيك قبل اتخاذ سلسله من الإجراءات الوقائية، والتي يقصد به تمكين الساحب من تكوين رصيد كاف بالنسبة للشيك المسحوب عليه قصد تسوية عارض الدفع لوجود او لعدم كفاية الرصيد خلال الآجال المحددة في القانون التجاري بموجب القانون05 رقم 02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 تحت عنوان عوارض الدفع والمنصوص عليها في المواد من 526 مكرر الى 526 مكرر[1].

تتميز جرائم الشيك عن غيرها من الجرائم بإتباع إجراءات مصرفية بحتة وهذه الإجراءات التي يقوم بها البنك، وتعد هذه الإجراءات أولية إلزامية.

[1] نسرين شريقي، **السندات التجارية في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013 ، ص 173.

حيث يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية و هذه الإجراءات المصرفية كإجراء وقائي تتولاه البنوك والمؤسسات المالية لتسوية النزاعات المتولدة عن الشيكات دون اللجوء إلى القضاء[1].

لقد استحدث المشرع الجزائري هذه الإجراءات وذلك بموجب القانون رقم 02 / 05 المؤرخ في 6 فيبرا ير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري كإجراء وقائي يهدف لتسويه النزاعات المتولدة عن التعامل بالشيك، وفق إجراءات تتولاها البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونيا، وذلك بهدف في الفصل في النزاع في وقت أسرع، وتحقيق إجراءات تفادي لتراكم القضايا أمام الجهات القضائية وذلك ربح للوقت و تفادي المصاريف القضائية التي يتكبدها الضحايا. [2]

وهذا ما سنحاول إن نفصله من خلال مطلبين ، المطلب الأول إجراءات عوارض الدفع أما.

المطلب الأول:

إجراءات عوارض الدفع

بعد صدور قانون رقم02 – 05 المعدل والمتمم للقانون التجاري أصبح لازما على البنوك والمؤسسات المالية إتباع الإجراءات عوارض الدفع في حاله تسليم الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي.

سنحاول والتفصيل فيها من خلال فرعين، الفرع الأول أمر الساحب بتسوية عارض دفع أما الفرع الثاني إخطار مركزية مستحقات غير مدفوعة.

الفرع الأول :أمر الساحب بتسوية عارض الدفع:

تنص المادة 526 مكرر 02 على انه: "يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن بوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسويه هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ التوجيه الأمر، يقصد بالتسوية المذكورة

في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد كافي ومتوفر لدي المسحوب عليه من اجل تسويه عرض دافع يحدد شكل الأمر بالدفع مضمون عن طريق التنظيم". [3]

يلزم القانون بموجب المادة أعلاه المسحوب عليه (البنك) إن يوجه لساحب الشيك آمرا ساحب بالدفع لتسوية تعرض دفع خلال مهلة عشرة 10 أيام يبدأ سريانه من تاريخ توجه الأمر، وذلك لتمكين الساحب الذي اصدر شيك دون رصيد برصيد ناقص إن يستدرك ذلك ويمول رصيده بحيث يكون كافيا متوفر لدي المسحوب عليه، وذلك تفاديا للمتابعة الجزائية التي لا يمكن تحريكها إلا بعد اتخاذ هذا الإجراء وفي حاله عدم تسديد عرض الدفع من قبل الساحب تباشر الدعوى العمومية ضد، هو في هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 457708 المؤرخ في2008/04/28 بأنه:

من المقرر قانونا انه لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحه إصدار شيك بدون رصيد

---

[1] سامية معمري، مرجع سابق، ص 56 .

[2] زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 212 .

[3] سامية معمري،مرجع سابق،ص 57 .

إلا في حاله عدم قيام الساحب بتسوية عرض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد وفي الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 2 و 126 5 مكرر 4 قانون التجاري[1].

نستنتج من قرار المحكمة العليا أن الإجراء عوارض الدفع شرط أساسي لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد عند الامتناع الساحب عن تنفيذ أمر المسحوب عليه(البنك) إلزامي إلى تسوية عارض الدفع.

هذا وقد قضى المشرع الجزائي في الفقرة الأخيرة من المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري بأن يحدد شكل الأمر بالدفع ومحتواه عن طريق التنظيم، وتنفيذا لذلك صدر نظام رقم08 / 01 المؤرخ في 20 يناير 2008المتعلق ترتيبات الوقاية من إصدار شيكات دون رصيد ومكافحتها هو الذي قضى في مادة الرابعة بإلزام المسحوب عليه بمجرد حدوث أول عرض بسبب انعدام الرصيد أو نقص فيه.

الذي تمت معينه وقانونيا أن يرسل لمصدر الشيك أمر بإيعاز، في الآجال المحددة في التشريع المعمول به تتحدد حسب النموذج المرفق بهذا النظام الذي يجب أن يحتوي تنبيه الساحب بمايلي:

- تسليم المستفيد شهادة عدم دفع التي تطابق عقد الاحتجاج بعدم الدفع تطبيقا لأحكام المادة 531من القانون التجاري.
- دعوه الساحب إلى تسوية الوضعية الخاصة بعرض الدفع خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ إرسال أمر بتسوية، وذلك بتكوين رصيد كاف متفاوتة في التشيك قصد تفادي الحضر المصرفي الذي سيخضع له ساحب في حالة عدم تسويه المتمثل في منع من إصدار الشيكات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إرسال الأمر بإيعاز بأوامر التسوية.
- تنبيه الساحب في حالة عدم تسويه عرض الدفع بعدم إمكانية إصدار شيكات على كل حساباته،ماعدا تلك المتعلقة بسحب(شيك الشباك) لدى المسحوب عليه أو شيك مصادق عليه، واسترداد كل نماذج الشيكات التي هي بحوزة المفوض عنه.
- تنبيه ساحب بأنه لاستعادة إمكانية إصدار شيكات يتعين عليه دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ شيك غير المسدد.
- دعوة الساحب إلى التأكد جيدا من وجود رصيد كافي في حسابي من قبل إصدار أي شيك. [2]

الفرع الثاني: إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة

لقد ألزم المشرع الجزائري المسحوب عليه (البنك) عند حصول أول عارض دفع بعدم وجود رصيد أو عدم كفايته بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة وذلك في اجل لا يتجاوز أربعة أيام تستحب ابتداء من تاريخ تقديم الشيك للوفاء.

[1] زرارة لخضر، مرجع سابق، ص ص 213 ، 214 .

[2] زرارة لخضر، مرجع سابق، ص ص 215، 216.

ويمنع الساحب من الإصدار الشيكات كإجراء وقائي لغاية تسوية عارض الدفع و تسديد الغرامة التبرئة التي يحدد مقدارها ب100 دج لكل قسط من 1000 دج ويدفع الحاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية، ولا يمكن للساحب استرجاع الحق في إصدار الشيكات إلا إذا اثبت انه سوى قيمة الشيك غير المدفوعة أو انه كون رصيدا كافي و متوفر موجه لتسوية بعناية المسحوب عليه وذلك طبقا للمادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري كما ألزم مشرع أيضا المسحوب عليه في حاله اتخاذ إجراء منع إصدار الشيكات ضد احد زبائنه التصريح بذلك دون تأخر لدي مركزية عوارض الدفع، ويتعين على البنك الجزائري أن يبلغ وبانتظام البنوك و الخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر بالقائمة المعنية للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات، ويجب على هذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات التالية:

- الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة.
- تطلب من الزبون المعني بأن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد.

ويهدف المشرع من وراء هذه الإجراءات إلى الوقاية من إصدار شيكات من دون رصيد ومكافحتها ،وذلك بمشاركه كل المؤسسات المؤهلة قانونيا[1].

المطلب الثاني:

اثأر عدم تسوية عارض دفع.

لعل الحكمة من استحداث المشرع لعوارض الدفع في ظل قانون 05-02 هو حماية الشيكات و مكافحة الجرائم التي تعرقل أداء الشيك لوظيفته كأداة وفاءه تحل مقام النقود ، وكذا زرع الثقة بين المتعاملين بالشيكات خاصة حسن النية منهم، فرتب على عدم إتباع إجراءات عوارض الدفع الجزاءات التأديبية في حق الساحب.

وسنتطرق لدراسة هذه الجزيئات و الآثار المترتبة على عدم تسوية الوضعية من خلال فرعين، الفرع الأول المنع من إصدار الشيكات أما الفرع الثاني دفع غرامه التبرئة.

الفرع الأول :منع من إصدار الشيكات

ويلزم نظام البنك 08 _ 01 المسحوب عليه (البنك) في حالة تسوية عارض الدفع من قبل مصدر الشيك منعه من إصدار الشيكات خلال مده خمس سنوات لدى كل المؤسسات المصرح بها من تاريخ الأمر بإيعاز التي يحتفظ الزبون المعنى أو مفوضوه.

كما يمتد هذا المنع إلى باقي الشركاء في الحساب ولا يمتد إجراء المنع المتخذ ضد شخص إلى وكلائه في ما يتعلق بالسير حساباتهم الخاصة، وهو ما تتضمنه المادة 526 مكرر 12 من القانون التجاري02/05 كما يتم إخطار صاحب الشيك الممنوع من إصدار الشيكات بموجب رسالة تتضمن أمر بتسوية عقب عارض دفع ثان، كما يطلب منه رد كل نماذج الشيكات التي بحوزته أو بحوزته مفوضيه، كما يتم إعلامه بموجب هذه

[1] زرارة لخضر، مرجع سابق، ص ص 216، 217.

الرسالة انه لا يمكنه استعادة إمكانية إصدار الشيكات مرة أخرى من خلال دفع غرامات التبرئة وهو ما نصت عليه المادة 6 و 8 من نظام بنك الجزائر 01/08 .

وهذا يمتد أمر المنع من إصدار الشيكات المقررة ضد احد الشركاء في الحساب المشترك إلى كامل الشركاء وذلك تطبيقا لمبدأ التضامن المفترض بين المتعاملين بالشيك. وبذلك يمكن القول بان المشرع الجزائري باتخاذ لإجراء سحب شيكات من الساحب قبل إجراء المحاكمة الجزائية يوفر الوقاية اللازمة لمنع ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد، يقضي بسحب الشيكات من ساحب في مرحلة تسوية عارض الدفع. [1]

الفرع الثاني: دفع غرامة التبرئة

في حالة عدم تسوية عوارض الدفع في الآجال المحددة قانونيا فانه يمنع صاحب الشيك كما رأينا مسبقا من إصدار الشيكات ، ولا يسمح له بإصدار شيكات مره أخرى إلا بدفع غرامة التبرئة، والمقدار ب 100 دج لكل قسط من 1000 د ج أو جزء منه وتضاعف هذه هي الغرامة في حالة العود و يتم دفعها إلى الخزينة العمومية وهو ما تبينه المادة 526 مكرر 5 قانون تجاري. و في حاله عدم دفع الغرامة التبرئة لا يستعيد وصاحب الشيكات حقا إصدار إلا بعد انقضاء اجل منع، أي بعد انقضاء مده خمس سنوات كاملة من التاريخ إرسال للإيعاز وهو ما نصت عليه المادة 8 من النظام البنك الجزائري 01/08 .

وعليه ففي حالة عدم تسوية عوارض الدفع كإجراءات الأولية المصرفية في الآجال المحددة قانونيا وهي 30يوما من تاريخ إرسال الأمر بتسوية الوضعية فإنه تباشر المتابعة الجزائية

في حق صاحب الحساب وذلك إما شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من قبل المستفيد الذي يمنحه البنك شهادة عدم تسوية عوارض الدفع بالرغم من علمها بها، وهذا الأخير يقوم باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه[2].

المبحث الثاني:

الإجراءات الجزائية في جرائم الشيك

كما سبق وان تطرقنا الدراسة الإجراءات المصرفية وهي إجراءات عوارض الدفع، كإجراءات الأولية تسبق وتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف و هذا الإجراء إلزامي لتحريك ومباشرة المتابعة الجزائية ضد مصدر الشيك أما باقي الجرائم الأخرى المتعلقة بالشيك و المذكورة في النص المادة 374 و 375 قانون عقوبات فان هذه الجرائم لا تخضع لإجراءات المصرفية السابقة، وعليه فبمجرد ارتكاب هذه الأفعال تقوم المتابعة الجزائية ضده ولا يتم إمهال الفاعل لان هذه الجرائم تشكل خطورة كبيرة وان لم يتمكن المستفيد من الحصول على حقوقه رغم الإجراءات السالفة الذكر، فان اللجوء إلى القضاء هو الطريق الذي يجب سلوكه للمطالبة بحقوقه.

ولكون القضاء الطريق الأكثر ردعا وفعالية للمطالبة بتعويض الضرر الذي يلحق المشتكي، وذلك لما يصدره من عقوبات صارمة يتم تسليطها على المشتكي منه ، فإن الكثير

[1] زرارة لخضر، مرجع سابق، ص220

[2] سامية معمري، مرجع سابق، ص ص 63، 64 .

من المتضررين يلجئون إليه مباشرة بعد حصولهم على الوثائق الضرورية واللازمة من البنك لتحريك الدعوى العمومية.

و اللجوء إلى القضاء لمباشر الدعوى الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات تنص عليه المادة 526 مكرر من القانون التجاري.

و المتابعة الجزائية تكون على أساس قانون العقوبات 374 من قانون العقوبات

وان موضوع الحماية الجزائية متمثل أساس في تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

لذا سنحاول أن نفصل في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحريك الدعوى العمومية، أما المطلب الثاني الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك.

المطلب الأول:

تحريك الدعوى العمومية.

يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، وبالرجوع إلى المادة الأولى في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يكون للنيابة ألعامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية، وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطه الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين[1].

وإذا كانت هنالك بعض الأطراف و تشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى وذلك

عن طريق الشكوى... الخ، فان السلطة مباشرة إلى الإجراءات قد منحت للنيابة واحدها رغم

أن المشروع يضع قيودا و يسلب من النيابة بعض حالات تحريك الدعوى، ولكن مع جميع هذه حالات الاستثنائية يبقى للنيابة العامة حقا مباشرة الدعوى العمومية بل هي ملزمه بذلك [2].

فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة بالاعتبار ها ممثلة للمجتمع للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات متى تتوافرت الأركان القانونية لجرائم الشيك ولا شيء يحد على من حريتها في هذا الشأن على اعتبار أن الجرائم الشيك ليست من الجرائم التي حصرها المشرع وعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على الشكوى[3].

---

[1] محمد حزيط، **مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية**، الجزائر على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 22/ 06، المؤرخ في 20ديسمبر 2006، الطبعة الخامسة، الجزائر،2010 ،ص 101.

[2] فضيل العيش، **شرح القانون الإجراءات الجزائية من النظر والعلمي مع أخر تعديلات**، الطبعة منقحة ومعدلة، دار البدر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 28 .

[3] بوهتالة أمال،" **الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري** "مذكره الدكتورة كليه الحقوق والعلوم السياسية قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014\2015،ص210.

وبمجرد وقوع جريمة ما تنشأ رابطة قانونيه بين الدولة و مرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب وسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية، تعرف بأنها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة ألعامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع .المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[1].

كما تهدف الدعوى العمومية إلى تقرير حق الدولة في العقاب وذلك بإنزال الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة كما أنها مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقع العقوبة على مرتكب الجريمة، لكي تصل الجماعة إلى إلى اقتضاء لابد من إتباعها لإجراءات تبدأ بتحريك الدعوى العمومية و تنتهي بصدور حكم .[2]

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة ألجناني، فلا عقوبة بغير دعوى العمومية و تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ إمام إحدى الجهات التحقيق أو الحكم و هو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية ، ويعد تحريك الدعوى العمومية، طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء تحقيق وتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة من طرف النيابة، ومتى حركت الدعوى العمومية، فإن مباشرتها واستعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعه السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضي فيها بحكم بات يقيد القانون تحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم بقيود معنية وهي الشكوى .

ويكون تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة عن طريق المضرور في حالتين هما التكليف المباشر و الادعاء المدني[3].

وهذا ما سنحاول أن نوضحه ومن خلال ثلاث فروع الفرع الأول (الشكوى) أما الفرع الثاني (الإدعاء المدني) أما الفرع الثالث(التكليف المباشر).

الفرع الأول: الشكوى

يقصد بالشكوى البلاغ أو بالإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم معينة[4] .

---

[1] عبد الرحمن خلفي ،**الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2016 ، ص ص 124،125 .

[2] بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007 ، ص 52 .

[3] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 27 .

[4] احمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2003 ، ص 41 .

ويعرف الفقه الشكوى بأنها "إجراء تباشر من شخص معين وهو المجني عليه في الجرائم المحددة، يعبر به عن إرادته، الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكوك في حقه[1] .

الشكوى وتقديم البلاغ أو الإخبار إلى السلطات العامة المختصة في شخص المتضرر من الجريمة بوقوع جريمة عليه من قبل شخص معين، ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراء اللازم لرفع الدعوة على الجاني[2] .

تعرف شكوى بأنها تبليغ المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العمومية اثر وقوع اعتداء عليه ، وقد تكون كتابة أو شفاهة كما هو شأن باستغاثة المجني عليه برجال الأمن، تتولى إثر ذلك تحريك الدعوى العمومية مباشرة إثر هذه الاستغاثة.

والشكوى في الجرائم تقدم من طرف المستفيد إلى النيابة العامة او الضبطية القضائية وبذلك تكون الدعوة العمومية قد تحركت ويتولى وكيل الجمهورية المختص مباشرتها بسماعه المشتكي منه لتقديمه أمام الجهات القضائية وذلك وفق الإجراءات[3] .

والشكوى هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص، يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينه حددها القانون وعلى سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية، وتوقيع العقاب على شخص أخر هو المشكو في حقه. ولا يلزم في الشكوى شكل خاص، فتستوي أن تتم شفاهه أو كتابة بشرط أن تدع علي رغبه المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم.

وهنالك فرق بين الشكوى والبلاغ، فالشكوى تصدر من المجني عليه أو وكيله، أما البلاغ فانه يصدر من أي فرد من الأفراد.

كما وان الشكوى هي تصرف قانوني، يلزم أن تتوفر فيه متطلبات التصرفات القانونية. بما فيها التعبير عن إرادة قانونيه من شأنها أن تحدث أثرا إجرائيا معيينا وهو تحريك الدعوى، بينما البلاغ هو مجرد إعلان للنيابة العامة بوقوع جريمة معنية[4].

بمقتضى المادة 26 و 27 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لأمر رقم 66/156 تبقى أحكام المادة 59 سارية المفعول إلى غاية انقضاء أجل ستة أشهر من تاريخ نشر الأمر

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 186 .

[2] عبدة جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص 236.

[3] زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 225 .

[4] عبد السالم مقلد، **الجرائم المعلقة على شكوى القواعد الإجرائية الخاصة بها**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989، ص 18 .

الرقم 02/15 ثم يبدأ سريان إحكام المواد 339 مكرر7 المتعلقة بالمثول الفوري، والذي يعتبر إلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين فورا أمام جهات الحكم بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع أي انه تم النص على تأجيل بدء سريان الأحكام الجديدة المتعلقة بالمثول الفوري لفترة لمدتها ستة أشهر لتحل محل إجراءات التلبس.

و يمكن لوكيل جمهوريه اثر تقديم الشكوى ان يقوم بتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق، بالنسبة إلى جرائم الشيك غالبا ما يتم التحقيق في جريمة التزوير والتزييف الشيك لان الأمر قد يتطلب التحقيق المعمق في عمليه التزوير، عن طريق خبرة فنيه تسند لذوي الاختصاص تتعلق بمضاهاة الخطوط ثم يتم إحالة الملف بعدها إلى المحكمة للفصل في الموضوع[1].

أولا: تلبس

نص المشروع الجزائري على إجراءات التلبس في الجنحة بموجب المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي إجراءات تخص الشخص الذي قبض عليه في جنحه متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافيه لمثوله أمام وكيل الجمهورية في حاله تقرير حبسه أما فيما يخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد الناقص فانه اثر تقدي الشكوى من طرف الضحية يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء المتهم وبعد سماعه والتأكيد من هويته وثبوت قيامه بإصدار شيك بدون رصيد يمكن لوكيل الجمهورية إذا رأى أن مبلغ الشيك معتبر ان يمهل المتهم مدة تسوية وفي حاله امتناعه يجوز حبسه مؤقتا طبقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية ليحدد له جلسه في مدة لا تتجاوز ثمانية(08) أيام ابتداء من اليوم أمر حبسه ويكون ذلك بعد استجواب عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه بحضور محاميه، ويترتب على إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد الناقص بواسطة الشكوى أمكانية اعتبار المتهم متلبسا بالجريمة الأمر الذي يحول لوكيل الجمهورية إيداعه الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 و 59 من قانون الإجراءات الجزائية ويمكن لهذه الإجراء أن يدفع بالمتهم إلى دفع مبلغ الشيك الأمر الذي يجعل الكثير من الضحايا في هذه الجريمة يختارون طريقه الشكوى في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك.

ثانيا: التحقيق

لقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطه ملائمة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، باعتبارها تمثل المجتمع فهي تتلقى المحاضر والشكاوي، و تقررها وتتخذه بشأنها ، كما تباشر بتقسيمها أو تأمر بالاتخاذ

[1] بوهتالة أمال، مرجع سابق، ص 206.

جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوة العمومية، وذلك قصد البحث والتحري وبناءا على ذلك يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر طلب افتتاحيا لإجراء تحقيق موجه

إلى قاضي التحقيق بشأن القضايا التي تتطلب ذلك، وهذا بعد التأكد من عدة مسائل أولية من بينها اختصاص النيابة العامة الإقليمي، والتأكد أن الشاكي قدم معلومات صحيحة حول المشتكي منه وكذلك يجب على النيابة العامة أن تتأكد من صفه المشتكي منه، هل يدخل ضمن الأشخاص المعنيين بالحصانة أو الأحداث و القضايا ذات الاختصاص، ثم بعد ذلك يجب التاكد من أن الفعل محل المتابعة.

يدخل ضمن اختصاصات القضاء الجزائي وكذا تأكيد من أن النص الخاص بالفعل مازال قائما أو تم إلغاؤه إضافة إلى حالات التقادم والعفو، وغيرها من الحالات التي يجب التأكد منها قبل الإحالة على التحقيق في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد أو برصيد ناقص يمكن للنيابة العامة تقديم المشتكي منه أمام القاضي التحقيق في حاله وجود غموض حول الشيك. كان يكون مزورا أو تكون الأفعال الموجهة المشتكي منه معقده وتحتاج إلى تحقيق.

والملاحظ أن حالات جرائم الشيك بدون رصيد نادرة ما يكون فيها التحقيق[1].

استلزم القانون تقديم الشكوى من المجني عليه، تاركه ذلك لتقديره ولذلك فهي حق الشخص بممارسه بنفسه أو بوكيل خاص[2].

يتم تقديم الشكوى من المجني عليه وحده، فلا يجوز تقديمها من المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه، و إذا تعدد المجني عليهم يكفي ان تقدم من احدهم حتى تسترد النيابة العامة حريتها وإذا كان المجني عليه شخصا معنويا فيتقدم بشكوى الممثل قانوني له .

يشترط في الشاكي أن يكون بالغ من العمر 19 سنه كاملة يوم تقديم الشكوى وليس بتاريخ قول الجريمة فإذا لم يكن بالغا بهذا السن أو كان مصابا بعاهة عقليه فان الشكوى تقدم من الولي وإذا كان محجورا فتقدم الشكوى من الوصي.

أما شكوى في حد ذاتها فيشترط أن تكون واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي وان تتضمن تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازما إعطاءها الوصف صحيح، ولا يجوز أن تكون الشكوى مجزأة [3].

---

[1] زرارة لخضر، مرجع سابق، ص ص 225، 228.

[2] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 42.

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ،ص ص 190،191.

الفرع الثاني: الادعاء المدني.

تنص المادة 240 من القانون الإجراءات الجزائية الإدعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 720من هذا القانون، وإما بتقرير لدى قلم الكتابة قبل الجلسة،و إما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بدائه في مذكرات[1].

يجوز لكل شخص يدعي بأنه تضرر من جريمة بان يتقدم أمام قاضي التحقيق المختص بشكوى تسمى الادعاء المدني، وعلى قاضي التحقيق أن يفتح تحقيق بعد عرض شكوى على وكيل الجمهورية، وذلك حتى في حالة ما إذا كانت شخصية المشتكي منه لم تتحدد هويتها بعد.

وفي جرائم إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص يجوز للمتضرر من هذه الجريمة أن يتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق لكن ما يلاحظ من القضايا المعروضة على القضاء الجزائري بخصوص هذه الجريمة أنه نادرا ما يسلك هذا الطريق ضحايا الجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص نظار لكون الادعاء يؤدي إلى إطالة عمر النزاع ومن ثم يفضل غالبية الضحايا أو دفاعهم إتباع طريق التكلف المباشر. [2]

حيث تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المتخصص"[3].

فقد يتولد عن الجريمة ضرر يصيب احد الأفراد، فيترتب عن ذلك حقه في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، حول المشرع الجزائري هذا الحق للمضرور الاعتبارات موضوعية منها[4].

أولا :شروط الادعاء المدني

هناك ثلاث شروط يجب توفرها حتى يقبل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

أ- أن يكون المدعي قد سببت له جريمة الضرر شخصيا سواء كان ضررا المادي او معنويا ولا يجوز التنازل على حق الادعاء بعد تقديمه.

ب – أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي يحرك فيه الدعوى العمومية، ومعنى هذا أن الدعوى المدنية هي التي تدفع الدعوى العمومية وتحركها.

---

[1] نجمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائر على ضوء الاجتهاد القضائي**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ، 2016 / 2015 ،ص 45 .

[2] زرارة لخضر، مرجع سابق، ص ص231،230 .

[3] المادة 72 الأمر رقم15 / 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] محمد خريط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،ص28.

ج –أن تكون الدعوى المدنية مقبولة والعلة في ذلك أن الدعوى العمومية تأتي بالتبعية الدعوى المدنية هي التي تحركها باعتبارها سببا لقيامها فإن انعدام السبب انعدام المسبب مثلا تعد الدعوة المدنية غير مقبولة إذا كان المدعي المدني قد سبق له أن أقام دعواه أمام القضاء المدني حيث لا يجوز له في هذه الحالة الرجوع إلى المحكمة الجزائية.

ثانيا :إجراءات الادعاء المدني

أ –يجب على صاحب الحق في الادعاء المدني أن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص.

ب _يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية أن يتقدم الى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق ما لم تكن الوقائع للأسباب تمشي الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونيا متابعة التحقيق من اجلها، كان تكون الدعوى العمومية معلقة على شكوى، لذلك يشترط أن تكون الدعوى العمومية مقبولة.

ج _إذا كانت الشكوى غير منسبة يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق ضد كل من الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم.

د _إذا لم يكن المدعي بالحق قد تحصل على مساعدة قضائية فإنه يجب عليه ان يدعى لدي قلم الكتابة مصاريف الدعوى والكاتب شكواه باطلة، و يقدر المبلغ بأمر من القاضي التحقيق. [1]

ثالثا: مواعيد الإدعاء المدني

حيث نجد نص المادة 74 الفقرة 1 ينص "يجوز الادعاء المدني في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك".[2]

كذلك نجد نص المادة 241 قانون الإجراءات الجزائية إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يتخذ تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة، و أن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوة ما لم يكن المدعي المدني ، متوطنا بتلك الجهة أما إذا حصل التقرير بإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدى النيابة العامة طلباتها في الموضوع، وإلا كان غير مقبول المادة 242 قانون إجراءات جزائية. [3]

رابعا: مصاريف الإدعاء المدني.

يتعين على الطرف المتضرر الذي اختار تحريك الدعوى العمومية على الشكل المذكور

أن يقدم المصاريف الدعوى ذلك أن التحقيق يتطلب مصاريف، ولما كانت هذه النفقات على عائق الخزينة العامة ،في حاله تحريك الدعوى العمومية يطلب من النيابة العامة فالمنطق والعدالة يقتضيان بأن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف، إذا ما بادر بتحريك الدعوة العمومية، وظهر بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها و

---

[1] بارش سليمان، مرجع سابق، ص ص80 ، 81 .

[2] المادة 74 فقرة 1 قانون02/15.

[3] محمد حزيط، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 46

هذه المصاريف التي يودعها المتضرر لدى قلم لكتابه الضبط مسبقا وإلا كانت شكواه غير مقبولة ما لم يكن قد حصل على مساعده قضائية (المادة 75 قانون إجراءات جزائية) يتم تقديرها من قاضي التحقيق بأمر يصدره قابل للطعن فيه أمام غرفة الاتهام

إن ارتأى شاكي إلى وجود المبالغة في تقدير المبلغ المطلوب منه ودفعه، فان اقتنع بمعقولية التقرير ولم يطعن فيه وجب عليه دفعه ،و في حالة امتناعه فانه يرفض طلبه لا تبلغ شكوى

إلى وكيل الجمهورية ويصد بشأنها أمر بعدم قبول الإدعاء المدني هذا وان المتضرر إذا تقدم كمدع بحق المدني أثناء التحقيق في القضية وكطرف منظم لا يطالب بدفع مبلغ باستثناء مصاريف الشهود الذين يرغب في سماعهم ، ذلك أن الدعوى العمومية تكون قد سبق تحريكها من طرف مدع أخر الذين أودع المصاريف. [1]

خامسا :تبلغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية

إثر تقديم الشكوى إيداع المبلغ إلى كتابة الضبط يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى

مع الادعاء المدني إلى وكيل الجمهورية في طرف خمسه أيام المادة 73 قانون الإجراءات الجزائية، للاستطلاع رأيها فيها وتقديم طلباتها فيها كتابة وعلى النيابة العامة أن تحرر طلبا افتتاحيا للإجراء التحقيق ضد الشخص مسمى معين أو مجهول، في خمسه أيام الأولى المولية لتاريخ التبليغ المادة 73 قانون الإجراءات الجزائية.

ما لم تكن الأفعال غير قابلة قانونيا للمتابعة أو لا تكسي طابعا جزائيا سيطلب وكيل الجمهورية من المحقق عدم إجراء التحقيق.

إن حالات التي أجاز فيها المشرع للنيابة العامة رفض التحقيق و هي أيضا الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار أمرا يرفض فتح تحقيق فان المادة 73 الفقرة 3 قد حددتها على سبيل الحصر.

أ _إما تكون متعلقة بأسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 قانون الإجراءات جزائية، كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو إلغاء القانون الجازائي.

ب _وإما أن تكون متعلقة بضرورة تقديم شكوى مسبقة كما في حاله جريمة الزنا وترك الأم.

ج _وإما أن تكون متعلقة بضرورة وجود إذن مسبق من السلطة المختصة، كما في حاله ما إذا كان المشتكي منه نائبا بالبرلمان كما في حالة السرقة المرتكبة من الأصول إضرار بفروعهم

أو العكس المادة 368 قانون العقوبات التي لا تحول إلا الحق في التعويض، و إما أن تكون متعلقة بطبيعة الوقائع ذات وصف مدني دون غير، وحالة ما إذا كانت الوقائع تكون مخالفة بموجب التعديل الجديد 72 قانون إجراءات جزائية، ودون هذه الأسباب لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر يرفض فتح تحقيق وإذا كان أمره معرضا لإلغاء من قبل غرفه الاتهام أو تحقيق

من المحكمة العليا إذا حصل الطعن فيه.

[1] محمد حزيط، مرجع سابق،ص85.

حيث نجد أن المادة 73 الفقرة 4 قانون إجراءات جزائية "إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسبقة نسبيا كفاية أو لا تؤيدوها مبررات كفاية، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم[1]" .

الفرع الثالث: التكليف المباشر

أن يكون للطرف ضرر من الجريمة أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة قانونيا و الحكمة منه تقاعس سلطه الاتهام عن تحريك الدعوى العمومية وقد اتخذت به تشريعات كثيرة. [2]

إن التكليف المباشر بالحضور نصت عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بحيث ورخصت للمضرور من جريمة التكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إذا تعلق الأمر بجريمة إصدار شيك بدون رصيد، حيث انه إذا تعلق الأمر بضرر مرتبط بإحدى هذه الجرائم فان المضرور يحق له تقديم عريضة تتضمن هوية المتهم و ملخص الوقائع وطلباته

إلى السيد وكيل الجمهورية ليحدد جلسة حضور المتهم، بحيث لا يحق لوكيل الجمهورية الامتناع عن تحديد الجلسة لان طلب المدعي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية دون منح صلاحية تقدير الملائمة لوكيل الجمهورية، ويستخلص هذا من نص المادة 337 مكرر التي تستوجب الإذن من وكيل الجمهورية لتكليف المتهم بحضور في جرائم أخرى. [3]

التكليف المباشر بحضور الجلسات المحكمة "بأنه إجراء يجيز للمدعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة ".

يشترط في التكلف المباشر بالحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 337 مكرر وهي" جنحه ترك الأسرة جنحه، جنحة عدم تسليم الطفل جنحه انتهاك حرمة منزل، جنحة قذف و جنحة إصدار شيك بدون رصيد أما خارج هذه الحالات ينبغي الحصول على إذن من النيابة العامة للقيام بالحضور.

كما ينبغي على المدعي المدني في هذه الحالة أن يوع بعدها كفالة يقدرها وكيل الجمهورية كما عليه أن يثبت الضرر الذي أصابه من الجريمة ومصلحته في رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء الجزائي وان يكون الضرر الذي أصابه لشخص مباشره[4] .

---

[1] محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، مرجع سابق ص 85 ، 86 .

[2] نظير فرج مينا، **الوجيز في الإجراءات الجزائية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، سيدي بلعباس، الجزائر، ص 20 .

[3] بارش سليمان، مرجع سابق ،ص 82

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 175، 176.

أولا :إجراءات التكليف المباشر

الأصل أن الدعوى المدنية لا ترفع إلا أمام القضاء المدني، لأن غالبية التشريعات تخول إلى المدعي المدني الحق رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إذا كان سببها التعويض عن ضرر الناشئ عن جريمة [1].

فيطلب من الوكيل الجمهورية تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، في هذه الحالة على وكيل الجمهورية تلبية طلبه، وخارج هذا النوع من الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر يبقى من حق المدعى المتضرر عموما أن يدعى أمام قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا اختار الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم وهذه في الجنح و المخالفات فقط، فتنص المادة 337 الفقرة 2 مكرر قانون الإجراءات الجزائية في حالات الأخرى غير المنصوص عليها في المادة 337 مكرر قانون إجراءات جزائية ، يجب على المدعي المدني الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية للقيام بالتكليف المباشر [2].

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف منها تكليف مباشر أمام المحكمة:

أ _أن يودع مقدما لدى الكاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية. [3]

ب _اداعا التكليف مصحوبا بالوثائق لدى وكيل لجمهوريه مع ذكر الهوية الكاملة للمتهم.

ج _تحديد تاريخ الجلسة من طرف وكيل الجمهورية الذي يؤشر على التكليف.

د _قيام الطرف باستدعاء المتهم عن طريق محضر قضائي. [4]

هـ _يختار المدعي المدني موطنه في دائرة الاختصاص نفس المحكمة. [5]

ثانيا :شروط الادعاء المباشر

أ _أن تكون الواقعة موضوع الادعاء جريمة:

أي انه يمكن أن تكون هذه الواقعة جيانة أو جنحة أو مخالفة، نص المادة 2 الفقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية عام ولم تستبعد الجنايات. [6]

---

[1] بارش سليمان، مرجع سابق، ص102.

[2] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015،ص114.

[3] احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،بدون بلد النشر، 2002 ، ص 135 .

[4] معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديل الجديد**، بدون دار نشر، الجزائر، 2004 ، ص 66 .

[4]عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص. 115

[5] نظير فرج مينا ، مرجع سابق، ص20.

ب _أن يصدر الادعاء من صاحب الحق:

المجني عليه الذي تلقى تعويض الضرر بالفعل أو تنازل عنه لا يملك تحريك هذه الادعاء وكذلك المجني عليه الذي لم يصبه ضرر ماء ويكون الإدعاء المباشر لي غير المجني عليه إذا أصابه الضرر المادي أو الأدبي الناجم عن جريمة إن يقيم هذا الادعاء، وكذلك يحق أن تقيمه جار المجني عليه في جنحه إتلاف إذا امتدي الإتلاف لمتاعه ورغم انه لم يكن مقصودا بالجريمة.

وهناك أراء تقول أن حق الادعاء المباشر حق شخص بحت وليس محل للاعتقاد فإذا حول المضرور من الجريمة قيمه التعويض أو تنازل عنه للأخر بمقابل أو بغير مقابل فلا يحق للمجال عليه استعمال هذا الحق.

ج _الجريمة ليست محلات تحقيق لا يزال مفتوحا:

يفترض في رفع الادعاء المباشر أن يكون هناك تحقيق ما زال مفتوحا عن الواقع

أو محضر جمع استدلالات محرر من إحدى مأمور الضبط القضائي بل يمكن تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة الموضوع دون اللجوء إلى أي سلطه أخرى ولا يجوز تحريك الدعوى مباشرة أمام قاضي التحقيق، إذ لا شيء يرغمه على مباشره التحقيق. [1]

إنما يجوز الادعاء إمامه مدنيه بالتبعية لتحقيق مفتوح بالفعل فحسب، وإذا كانت سلطة التحقيق تحركت من تلقاء نفسها وكان هناك تحقيق ما زال مفتوحا عن الواقعة فترفع الدعوى

إلى المحكمة عند إذن بأمر من تلك السلطة ولا يجوز للمدعي المدني أن ينتزعها منها برفع الدعوى مباشره إلى المحكمة الموضوع ،إلا بالنسبة لمن لم يشملهم التحقيق أولمن سئل كشاهد

أو كمسؤول مدني.

د _يجب أن تكون الدعوة المدنية جائزة القبول ومرفوعة بالإجراءات صحيحة:

لا تتحرك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الدعوى المدنية جائزة قبولها و الأخيرة لا تقبل إذا رفعت من غير ذي صفة أو مصلحة أو كان الحق أنقذ فيها، بالتنازل أو تصالح أو مضى مدة

أو إذا انقضت الدعوى المدنية لأي سبب كذلك لا تقبل الدعوى الجنائية إذا رفعت الدعوى المدنية بالإجراءات غير صحيحة كعيب في شكل هناك ترفض الدعويين[2].

إن التكليف المباشر بالحضور نص عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بحيث ورخصت للمضرور من الجريمة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إذا تعلق الأمر بجرائم الواردة في المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية ، حيث إذا تعلق الأمر بضرر مرتبط بإحدى هذه الجرائم من بينها إصدار

[1] نظير فرج مينا، مرجع سابق ،ص 20.

[2] نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص22، 23 .

شيك بدون رصيد، فان المضرور يحق له تقديم عريضة تتضمن هوية المتهم و ملخص الوقائع وطلباته إلى السيد وكيل الجمهورية. [1]

ليحدد الجلسة لحضور المتهم بحيث لا يحق لوكيل الجمهورية الامتناع عن تحديد الجلسة لأن طلب المدعي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية دون منح صلاحية تقدير الملائمة لوكيل الجمهوري. [2]

المطلب الثاني :

الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك

ونظرا لان الجرائم الشيك نادرا ما يتم فيها اللجوء إلى تحقيق باعتبارها جنحة في التحقيق فيها جوازي، لذا ستكتفي في هذا بدراسة اختصاص المحكمة الموضوع، كما انه من خلال استقراء نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باختصاص قاضي التحقيق وكيل جمهوريه نجد أن له نفس قواعد اختصاص المحكمة الموضوع، فهنالك اختلاف فقط من ناحية المركز القانوني لشخص مرتكب الجريمة، فعلى مستوى اختصاص وكيل الجمهورية تنص المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية بتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في المساهمة فيها ....أما في اختصاص قاضي التحقيق تنص المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية" بتحديد اختصاص قاض التحقيق ... محل أقامه احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها."

وعليه فيكون الاختلاف بين الاختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وبين قاضي الحكم فقط في مركز الشخص مرتكب الجريمة فيصطلح عليه بشخص المشتبه فيه أما بالنسبة اختصاص محكمه الموضوع صالح عليه يكمن الفرق فقط.

وعليه من خلال ما سابق نتساءل فيما تتمثل القواعد الاختصاص المحلي وكذا الاختصاص النوعي لجرائم الشيك.

نستعرض في هذا المبحث المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الجرائم من حيث الاختصاص النوعي وكذا الاختصاص الإقليمي وذلك على النحو التالي الفرع الأول (الاختصاص النوعي)الفرع الثاني (الاختصاص المحلي).

الفرع الأول :الاختصاص النوعي في جرائم الشيك

تنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على انه" تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات، وتعد جنحا تلك الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمده تزيد
عن شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة أكثر من 2000 دينار، وذلك فيما عدا استثناءات المنصوص عليها في القانون."

[1] بارش سليمان، مرجع سابق، ص، 82 .

[2] بارش سليمان، مرجع سابق، ص 83.

يتضح من نص المادة أعلاه أن الجرائم المكتفية جنحة الجريمة أو مخالفة تختص بالنظر فيها المحاكم الابتدائية الجزائية، وتعد جنحه جريمة إلى تحدد لها عقوبة الجلسة لمده لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة أكثر من 2000 دج.

ماعدا الحالات المستثناة بموجب القانون كحالة الجنحة المرتبطة بجناية و التي تختص بالنظر فيها محكمة الجنايات الموجودة على مستوى المجلس القضائي.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات يتضح من بعض نصوصه المحددة للعقوبات المقررة في لجرائم الشيك أن الجريمة إصدار شيك بدون رصيد مكتفية على أنها جنحة، وبالتالي فان محكمة المختصة بالنظر فيها هي المحكمة العادية هل هي الموجودة على مستوى كل دائرة.

و الاختصاص النوعي يعتبر من النظام العام و يجوز إثارته في أي مرحلة الكاتب عليها الدعوى.

وبذلك يحدد الاختصاص النوعي وفقا للوصف القانوني للجريمة التي رفعت بشأنها الدعوة وتكيف الجريمة، بحسب عقوبة التي تهدد الجاني انطلاق من المتهم الموجهة إليه ما إذا كانت الجناية والجنحة أو المخالفة بغض النظر عن العقوبة التي قد توقع على الجاني من نسبه للتهمة التي تثبت في حقه وكذا تكيفها وعليه تكون جريمة إصدار شيك بدون رصيد اختصاص محكمه الجنح. [1]

الفرع الثاني :الاختصاص المحلي في جرائم الشيك

تنص المادة 339 من القانون الإجراءات الجزائية على انه: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل جريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد واقع لسبب أخر". ... عالجت هذه المادة ثلاث محلات لتحديد الاختصاص المحلي للنظر في مادة الجنح المكونة لجريمة إصدار شيك دون رصيد، إذ يؤول الاختصاص بشأنها إما إلى محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض على المتهمين أو شركائهم، ولو كان هذا القبض وقع لسبب أخر وهو ما قض لذلك، فان الاختصاص المحلي للنظر في المادة الجنح لا تقتصر فقط على مكان وقوع الجريمة بل يمتد أيضا إلى مكان إقامة المتهمين أو شركائهم وكذلك إلى مكان القبض عليهم.

واستنادا إلى نص المادة أعلاه فان الاختصاص المحلي(المكاني) جريمة إصدار شيك دون رصيد يكون للمحكمة التي وقع فيها فعل إصدار شيك دون رصيد أو برصيد ناقص أي مكان تسليم الشيك من قبل الساحب، بمعنى يجب تحقيق فعل الإعطاء وانتقال حيازة شيك من الساحب إلى المستفيد، ذلك أن تحرير أو توقيع عليه يعد من قبل الأعمال التحضيرية التي لا يصح بناء الاختصاص المحلي عليها بنظر الجريمة.

هذا وإذا كانت جريمة إصدار شيك دون رصيد أو تأخذ عدة صور كما سبق بيانه وذلك يكون تحديد الاختصاص المحلي، في هذه الجريمة على النحو التالي:

[1] زرارة لخضر، مرجع سابق،ص ص236، 237.

❖ في حالة كون فعل إصدار الشيك بدون رصيد او برصيد ناقص يكون محل وقوع الجريمة هو محل إعطاء الشيك للمستفيد ولو كان الشيك المسحوب عليه يقع في مكان أخر ولذلك فالمحكمة المختصة بالنظر في دعوى هذه الجريمة هي المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها فعل إعطاء الشيك للمستفيد.

❖ في حاله كون فعل هو سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك فان الجريمة تتحقق في مكان وجود المسحوب عليه، وبذلك تختص المحكمة الموجودة

في مقرها مكان المسحوب عليه لأن فعل سحب الرصيد كله وبعضهم لا يمكن أن يتم إلا في مقر المسحوب عليه " البنك."

❖ في حالة كون الفعل هو منع المسحوب عليه من الدفع لمعرفة المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة، ينظر إلى صيغة الأمر فإذا كان شفهيا فالعبرة في وقت صدور هذا الأمر من الساحب، وإذا كان الأمر كتابيا فالعبرة أيضا وقت صدور هذا الأمر بمعنى مكان تحريره وليس بوقت وصوله للمسحوب عليه ،لأنه وقت وصوله عبارة عن نتيجة ترتيب عن فعل منع الصادر قبل وصول المسحوب عليه.

يتضح أن المشرع الجزائري قد وضعت التكيف القانون في الجرائم الشيك بأنها جنحة، وبذلك فلمحكمة المختصة بالنظر فيها هي محكمة الجنح كما يؤول الاختصاص المحلي (المكاني) لمكان وقوع هذه الجريمة[1].

طرحت مسالة المحكمة المختصة باعتبار أن يقضي تحرير المادي للشيك وعرضه للتداول ومن ثم فان جنحة إصدار شيك بدون رصيد في جنحة مركبة تتكون من عنصرين إنشاء الشيك وعارضه للتداول كان يحرر الشيك بدائرة اختصاص المحكمة عنابة ويسلم بدائرة اختصاص محكمه وهران.

أجابت المحكمة العليا على هذا التساؤل في قرارها المؤرخ في 1999/11/22 حيث قضت بأن إصدار الشيك يقتضي تحرير الشيك وعرضه للتداول، وتبعا لذلك فإذا تم تحرير الشيك بدائرة اختصاص جهة قضائية، وتم عرض الشيك للتداول بدائرة اختصاص جهة قضائية أخرى،

فإن كلتا الجهتين تكون مختصتين إقليميا للنظر في هذه الجنحة.

وبوجه عام قضت المحكمة العليا في مناسبتين، بان العبرة في تحديد الاختصاص المحلي يكون في بمكان إصدار الشيك وليس بمكان تقديم الشيك للصرف.

علما أن اختصاص النظر في جرائم الشيك يخضع إلى قواعد القانون العام المنصوص عليها في المادة 329من قانون الإجراءات الجزائية(محل جريمة أو محل إقامة احد المتهمين

أو شركائهم أو محل القبض عليهم)، وأضاف أيضا تخصص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 374قانون العقوبات. [2]

[1] زرارة لخضر مرجع سابق، ص ص 238،240.

[2] احسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الجزائر الخاص**، مرجع سابق، ص ص 384، 385.

المبحث الثالث:

العقوبة المقررة لجرائم الشيك.

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة أو الحق في الحرية[1].

وان العقبات المشار إليها في المواد374 / 375 من قانون العقوبات الأصلية يمكن أن تضاف إليها عقوبة تكميلية و التي أشير إليها في المادة 09 من قانون العقوبات والمادة 541 من قانون التجاري الجزائري.

أما العقوبات المدنية التي تتمثل في الغرمات المالية فقد أشير أليها القانون التجاري خلال المواد 526 مكرر 5، 526 مكرر15 ،543،537 من القانون التجاري الجزائري

لا يميز القانون من حيث الجزاء بين مختلف صور جرائم الشيك وفي هذا الصدد، جاءت المادة 9 من قانون05 /02 المؤرخ في 2005 / 2 / 6 المعدل والمتمم للقانون التجاري بحكمين مميزين.يقضي الأمر بإلغاء المادة538 ، 539 من الامر رقم 75 / 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

ويقضي ثاني باستبدال كل إحالة إلى المادتين 538 و 539 من القانون التجاري بإحالة الى المادتين 374و 375 من القانون العقوبات وبذلك تحول المادتان 374 و 375 المذكورتين محل المادتين 538 و 539من القانون التجاري، في المواد 540و 541 و 542 من نفس القانون.

حيث لم تعد تخضع جرائم الشيك من حيث الجزاء إلى ما هو مقرر لها في قانون العقوبات. [2]

وهذا ما سنحاول التعرض له من خلال المطلبين المطلب الاول العقوبات ام المطلب الثاني سلطات القاضي في تقدير العقوبة في جرائم الشيك.

المطلب الأول

العقوبة(الأصلية، التكميلية)

تنقسم العقوبة إلى أصليه وأخرى تكميلية وهذا ما سنتطرق إليه:

الفرع الأول :العقوبة الأصلية

يميز القانون بين مجموعتين من الجرائم:

- **الجرائم المنصوص عليها في المادة** : 374 تعاقب المادة 374 من القانون العقوبات على مختلف صور الشيك ،عدا صور تقليد أو تزوير الشيك وقبوله وهو مقلد

أو مزور بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامه مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

---

[1] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص289.

[2] احسن بوسقيعة ،،**الوجيز في القانون الخاص**، مرجع سابق، ص 386 .

- تقليد أو تزوير الشيك وقبوله وهو مقلدا أو مزورا: تعاقب المادة 375 على هذه الصورة بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

وتطبق العقوبات الأصلية على حد سواء على ساحب الشيك من قبله أو ظهره

وعلى ساحب الشيك ما جعله كضمان ومن قبله أيضا أو ظهره[1].

إلا أن الناظر في القانون الجزائري وبالتحديد نص المادة 374 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد.[2]"

إلا انه يمكن للجاني أن يستفيد من ظروف التحقيق حيث تجد المادة 540 من القانون التجاري تنص" لا تسري المادة 53 من القانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها

في المادتين 374 و 375من قانون العقوبات إلا فيما يخص أضرار أو قبول الشيك بدون مقابل.[3]"

في حين لا نجد قانون العقوبات كما في هذا الشأن إلى جانب الظروف تحقيق نجد و ظرف التشديد، وهو عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها حيث تكون عقوبة الحبس حينئذ من سنتين إلى عشر سنوات طبقا للمادة 382 مكرر من قانون العقوبات ،علما أن المشرع لم يذكر غرامة. [4]

والملاحظ أن نص المادة 374 آن المشرع على يعني قيمة الغرامة تعيينا دقيقا بل ربطها بمحل الجريمة و هي قيمه الشيك أو قيمة النقص فيه، ومثالها لو أن زيد أصدر شيك لفائدة عمل بمبلغ 10000 دج قصد صرفيه وظهر أن المبلغ المدون في الشيك لا يقابله رصيد فان العقوبة هنا غرام لا تقل عن 10000 دج.

والتي هي قيمه الشيك ولو ان نفس هذا الشيء تم تقديمه للبنك وتبين ان الرصيد في الحساب السري 7000دج أي ينقص 3000دج ، فان العقوبة المالية هنا تكون غرامه لا تقل عن قيمه 3000 دج. [5]

الجرائم المنصوص عليها في المادة 375 قانون العقوبة والمتمثلة في تزوير الشيك و قبول شيك مزور، يعاقب عليها هذه الجرائم بالحبس من سنه إلى 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمه النقص في الرصيد و الجريمة المنصوص عليها في المادة 221 قانون العقوبات والمتمثلة في استعمال الشيك المزور يعاقب عليها بالحبس من سنه إلى خمس سنوات وبغرامة

من 2000 إلى 10000 دج.

---

[1] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 387 .

[2] المادة ، 387قانون رقم15 / 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، قانون العقوبات.

[3] المادة 540قانون 20 15 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون التجاري.

[4] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق،ص ص345،343.

[5] عبد العزيز السعد، **الإجراءات ممارسه الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر دون سنة النشر ، ص 70 .

كما يعاقب على المشرع كل هذه الجرائم نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة يمكن إن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم المحددة وتطبيق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء وعليه فان جرائم الشيك المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل(قانون العقوبات).

وبموجب نص المادة فان الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب هذا النوع، وتنص المادة 18 مكرر العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح هي:

- غرامه تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
- الجرائم المنصوص عليها بنص المادة 375 374 من قانون العقوبات وقد سبق ذكرها في الغرامة في هذه الجريمة مرتبطة بقيمه الشيك او النقص في الرصيد أي لو ان قيمه الشيك بدون رصيد 100000 دينار في الغرامة المقررة للشخص المعنوي هنا 500000 دج[1].
- جريمة استعمال الشيك المزور يا الجريمة المنصوص عليها بنص المادة 221 قانون العقوبات في عقوبة الغرامة في هذه الجريمة تكون 10000 دج إلى 500000 دج.

ومن لاحظ على نصوص المواد 374 174 قانون العقوبات ان المشروع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى ولكنه ربط بقيمه الشيك وبقيمه النص في الرصيد أما بالنسبة للحد الأدنى فان المشرع منتهك مبدأ الشرعية انتهاكا صارخا لأنه لم يحدد الحد الأقصى بل كل ما فعلته اشترط ان لا تقل قيمه الغرامة عن قيمه الشيك أو قيمه النقص في فالمشرع أعطى القاضي حرية لا حدود لها في هذا الانتهاك إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات وذلك لان القاضي لو انزل من غرامه تصل إلى ضعف الشيك فإنه لا يعد مخالفا للقانون ما دام القانون قد أعطاه حرية في رفعها دون قيد أو شرط. [2]

ولكن المشرع لا ينص في المادة 374 من قانون العقوبات على تجريم الشروع في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد السبب الذي دعاه إلى ذلك هو انه واقع في جريمة الشروع غير متصورة حيث إن هذه الجريمة تتم على ما يظهر بمجرد إصدار الشيك وتوقيع ثم التنازل عن حيازته وتسليمه إلى المستفيد أو الوسيط.

ومعنى ذلك انه تعين على المحكمة أن تبذل قصارى جهدها قبل الحكم بإدانه للتأكد من هو نصري الإصدار ومن عنصر عدم كفاية الرصيد أو بغرامه و من توفير عنصري سوء النية

أو غير ذلك من العنصر المطلوب توفرها لقيام جريمة القبول أو تغيير للشيك ليس له رصيد وبعد التحقيق من الكل ستقضي على المتهم بالعقوبة المقررة قانونيا وهي الحبس من سنه إلى خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن قيمه التي تضمنها الشيك أو لا تقل عن النقص
في الرصيد.

[1] محمد محده، مرجع سابق، ص 135 .

[2] سامية معمري، مرجع سابق، ص ص 84 ،85.

إما يمكن أن نلاحظ بشأن الإدانة في الجنحة إصدار شيك بدون رصيد فهو إن القانون لا يشترط تقديم النسخة الأصلية من الشيك من اجل إدانة المتهم بل يكفي أن يتضمن الملف صورة منه أو بيانا من البنك أو المصرفي المسحوب عليه وثبت بوضوح عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب[1]

الفرع الثاني :العقوبة التكميلية

لم ينص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في حين نص عليها القانون التجاري في المادة 541 منه، ومنذ تعديل المادة 541 من القانون التجاري بموجب القانون المؤرخ في 6 فيفري 2005باستبدال فيها الإحالة إلى المادتين 538 و 539من القانون التجاري بإحالة إلى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات أصبحت العقوبات التكميلية جزء من العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

وبمقتضى المادة 541 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة يجوز الحكم على الجاني المدني في جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 375 374 قانون العقوبات بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الوطنية و يكون الحكم علاوة على ذلك حكم على الجانب المنع من الإقامة.

وعلاوة على العقوبتين التكميلية المذكورة أعلاه يجوز قانون العقوبات بوجه عام الجهاز القضائي الحكم على الشخص المدني لارتكابه جنحة بالعقوبة التكميلية الاختيارية الآتية تحديد الإقامة ومنع من ممارسه مهنته أو نشاط و إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا إصدار الشيكات و استعمال بطاقات الدفع و الإقصاء من الصفقات العمومية ، وسحب أو توقيف رخصة السياقة .

أو إلغائها مع من إصدار رخصه جديدة وسحب جواز السفر وذلك لمده لا تتجاوز خمس سنوات [2]

نص المادة 541 من القانون التجاري على انه يجوز الحكم بالحرمان إلزامية في حاله العودة وذلك لمده لا تتجاوز10 سنوات ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجانب المنع من الإقامة في حين لم ينص قانون العقوبات على مثل هذه العقوبات. [3]

كما تنص المادة 45 من قانون التجاري يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المواد 375 374 من القانون العقوبات الحكم بالتجديد الكلي أو الجزئي من الحقوق المنصبة في المادة الثامنة من قانون العقوبات[4].

ونص المادة 541 قانون تجاري يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادة 375 374 قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكل والجزء من الحقوق المدنية في المادة 8 قانون العقوبات وفي حاله العودة يجب الحكم بذلك لمده لا تتجاوز 10سنوات و زيادة على ذلك يمكن الحكم بعقوبة خضر الإقامة على المدان. [5]

كما أن العقوبات للشخص المعنوي المادة 18 مكرر قانون عقوبات كالأتي:

---

[1] ليلى رسيوي،مرجع سابق،ص ص 57،58.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزء الخاص**، مرجع سابق، ص 387 ، 388 .

[3] ليلى رسيوي، مرجع سابق، ص 59 .

[4] فاضلي بدر الدين، مرجع سابق، ص 47 .

[5] المادة 541، القانون رقم 15 /20

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أول فرع من فروعها لمده لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمده لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عده أنشطة مهنيه أو اجتماعيه بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمده لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادره الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو تنتج عنه.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصيب الحراسة على ممارسه النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته. [1]

أما بالنسبة جريمة استعمال المحرر المزور الشيك المزور المنصوص عليه بموجب المادة 211 قانون العقوبات التي تحيد إلى تطبيق العقوبات المقررة 219 قانون العقوبات يجوز على الجانب هل من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وكذلك منع من الإقامة من سنه إلى خمس سنوات على الأكثر.

وفي حالة الإخلاء بالعقوبة التكميلية الموقعة على الشخص المعنوي فانه يعاقب بالغرامة من 500000 إلى 2500000 دج وهو ما ستشق من المادة 18 مكرر في القانون عقوبات للقاضي سلطه في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة[2].

المطلب الثاني:

سلطات القاضي في تقدير العقوبة في جرائم الشيك

لقد نظمت نصوص القانون التجاري سلطات القاضي وصلاحياته عند النظر في جرائم الشيك التجاري وذلك من خلال المادة 542 من القانون التجاري وفي هذا النصوص تكلم المشرع عن عقوبات أصلية وأخرى تبعية وثالثة تكميلية و الذي يهمنا في هذا المكان هو نص المادة 540 من القانون التجاري ذلك لان هذا النص مانع القاضي من أن يستعمل سلطة التقديرية أو النظر في ظروف التحقيق وفق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

ومن ثم يظهر أن صلاحيات القاضي وسلطاته في جرائم الشيك التجاري محددة وليست مطلقة كما في الشركات المدنية في جريمة الشيك برصيد اقل أو منع المسحوب عليه من طرف

أو إصدار شيك وجعله كضمان كل هذه الجرائم وغيرها يجب على القاضي القضاء بما نص عليه القانون التجاري الجزائري استعمال الظروف التحقيق لان المشروع لم يبقى فيه صلاحية القاضي في النظر بظروف التحقيق إلا ما تعلق منها بإصدار شيك بدون رصيد وهذا الكلام كله يتطبق عين غيري الحد الأقصى فيها يتعلق

[1] المادة 18 مكرر، القانون 19/15

[1] سامية معمري، مرجع سابق، ص ص 85 ، 86 .

بالغرامة ذلك لان الحد الأقصى فيها سلطات القاضي فيه كسلطات النظر في جرائم الشركات المدنية أطلق المشرع فيه العنان للقاضي من النصوص القانونية و المبادئ الدستورية بعدم تحديد الحد الأقصى.

سلطات القاضي عند النظر في الشركات التجارية أن المطلع على القانون العقوبات يريد إن المشرع لم ينص أو ويستثنى جرائم الشيك المدني بأي شيء مما يجعل كل ما أعطى للقاضي من سلطات وصلاحيات سريه في مثل هذه الجرائم ذلك لان السلطة التقديرية للقاضي حولته بنص القانون ومن ثم نقول أن السلطات القاضي التقديرية في جرائم الشيك المدني غير مقيد في جميع صورها و أنواعها و لعل واهم الدليل على ذلك هو تقييد سلطات القاضي عند النظر في جرائم الشيك التجاري. [1]

الفرع الأول: ظروف تخفيض العقوبة

لقد ميز المشرع بين صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول مثل هذا الشيك وبين باقي صور جرائم الشيك وهو ما ستتعرض إليه:

أولا :تطبيق الظروف المحققة على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبوله يتبين المادة 540 قانون تجاري ان الجرائم المنصوص عليها في المادة 375 374 قانون عقوبات لا تسري عليها أحكام المادة 53 قانون عقوبات باستثناء جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهو ما يفيد إخضاع هذه الجريمة للأحكام المادة 53 مكرر 4 قانون العقوبات والتي تنص فقرتها الأولى " :إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في المادة الجنحة الحبس أو الغرامة وتقرر الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المحقق يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرام إلى 20000 دج."

استقراء هذه المادة وأعمال بنص المادة 540 قانون تجاري نستنتج انه يجوز للقاضي التخفيف من قيمه الغرامة المحددة في نص المادة 374 قانون العقوبات إذا كانت الجرم جريمة إصدار شيك بدون رصيد او قبول مثل هذا الشيء كما ان المشرع إجازة أيضا بموجب المادة 53 مكرر 4 القاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على إن لا تقل عن الحد الأدنى القانوني للجريمة المرتكبة وإذا كانت العقوبة المقررة هي:

الحبس وحدها يجوز للقاضي استبدالها بالغرامة بشرط إن لا تقل عن 20000 دينار وان لا تتجاوز 50000دينار دج.

وبذلك فان الغرامة لم تعد عقوبة تكميلية التي لا سلطه للقاضي فيها إذا التعديل أصبحت عقوبة الغرامة جزاء إصدار شيك بدون رصيد تخضع ظروف التحقيق المنصوص عليها بالماده 53 مكرر 4 قانون العقوبات [2].

وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم 0 0 4 2 5 5 5 بتاريخ 26 جانفي 2012 عن غرفه الجنح والمخالفات ماده 53 قانون عقوبات تسقط على الجريمة إصدار او قبول شيك بدون وفاء يمكن الحكم على الشخص غير المسبوق

[1] محمد محده، مرجع سابق، ص 133 ،136 .

[2] زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 245 ، 246

قضائيا بالظروف فانه يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين على أن لا تقل عن إحدى هاتين العقوبتين على إن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا بالجريمة وهو ما انتهى إليه قاضي الموضوع في قضية مال. [1]

ثانيا :تطبيق الظروف المحققة على باقي صور جرائم الشيك

تبقى إشكالية تطبيق الظروف المحققة على باقي صور جرائم الشيك قائمه وتبين من تلاوة المادة 540 قانون عقوبات التي تنص على إن المادة 53 مكرر 4 قانون عقوبات تسري على جريمة إصدار شيك بدون رصيد وقبول مثل هذا الشيك أي بمفهوم المخالفة لأحكام المادة 53 مكرر 4 على باقي الصور:

- قبول أو تغير شيك صادر بدون رصيد عبر صيد غير كافي المادة 374 مكرر من قانون العقوبات.
- إصدار شيك وجعله كمان مقبولة وتطهيره المادة 374 مكرر 3 قانون العقوبات.
- تقليد أو تزوير الشيك مقبول مثل هذا الشيك المادة 375 قانون العقوبات.)

وعليه فهذه الصور تخضع المبادئ العامة التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق موادها عدم جواز .

تخفيض الغرامة أما العقوبة الحبس فيمكن تحفيظها عملا بأحكام المادة 53 مكرر 4 قانون العقوبات على أساس أن نية المشرع من خلال المادة 540 قانون تجاري إجازة بصفه استثنائية تطبيق الظروف المحققة.

على إصدار الشيك بدون رصيد وقبوله تستهدف الغرامة حسب التي وجب أن لا تقل عن قيمه الشيك أو النقص في الرصيد فضلا عن التطبيق الظروف المحققة على عقوبة الحبس لم تكن محل جدل نسوان على المستوى المحاكم الموضوع أو المحكمة العليا و كلهم أجمعوا جواز تخفيف عقوبة الحبس كما يجوز الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط كما يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الحبس والغرامة[2].

الفرع الثاني :ظروف تشديد العقوبة.

الأصل أنه تشدد العقوبة إما لصفه الضحية واما لظرف العود، فهل تطبق هذه الظروف في جريمة الشيك وهذا ما سنتطرق له:

نص قانون العقوبات على الظرف المشدد واحد وهو عندما ترتكب هذه الجريمة ضد الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية.

ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأولى والثاني والثالث في هذا الباب ضد الدولة او الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 219 فان الجن يعاقب بالحبس من 6 الى 10 سنوات و اذا كان الأمر يتعلق بجنحه بالاستقراء هذا النص تجد ان القانون العقوبات نص على الظرف واحد المشدد وهو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة او إحدى مؤسساتها ، الأشخاص الاعتبارية حيث تكون عقوبة الحبس من 6 إلى 10سنوات علما ان المشرع لم يذكر الغرامة وقد يكون مجرد سهو[3].

---

[1] **مجلة المحكمة العليا قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية** العدد الأول، 2012 .

[2] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 395 .

[3] احسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الجزائري الخاص**، مرجع سابق ص. 388

فالمشرع في الفقرة الأخيرة كان واضحا على ان ارتكاب الجريمة ضد الدولة او إحدى المؤسسات ها من طرف الساحب يعرضه لعقوبة اشد ولا ندري العلة او السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في توقيع العقوبة رغم أن العلة الأصلية والحقيقية في العقاب على الشيك في حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه.[1]

تنص المادة 542 قانون تجاري على ان جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادة 375 374قانون عقوبات تعتبر بالنسبة للعود جريمة واحدة.[2]

[1] محمد محده، مرجع سابق، ص 126 .

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 388 .

ملخص الفصل الثاني

مما سبق دراسته يتضح لنا أن المشروع الجزائري اتخذ أساليب حديثة لردع جرائم الشيك ونخص بالذكر جرائم إصدار شيك بدون رصيد حيث استحدث بموجب الأمر 02/05 المتضمن القانون التجاري الإجراءات المصرفية التي تقوم بها البنوك كإجراء وقائي قبل تحريك الدعوى العمومية وجعل هذا الإجراء لازما لتحريك الدعوى العمومية حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا باستنفاذ هذه الإجراءات المصرفية، غير أن باقي جرائم الشيك فهي تخضع من حيث المتابعة الجزائية للقواعد العامة، وباعتبار جرائم الشيك من قبل الجنح فيختص بها قسم الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية، أما من حيث القواعد و الاختصاص المحلي فهي تخضع للقواعد عامة

في قانون الإجراءات الجزائية في معظم جرائم إضافة إلى بعض القواعد الخاصة والتي تم النص عليها في قانون العقوبات في نص المادة 375 مكرر كما أن جرائم الشيك لها خصوصية

من حيث الجزاء، فما هو متداول إن الجزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات غير أن جرائم الشيك تميز فهي تخضع من حيث جزاء لقانون العقوبات في القانون التجاري.

الخاتمة

نستخلص في الأخير أن الجرائم الواردة على الشيك لها تأثير على الاقتصاد الوطني نظرا لما تسببه من أضرار تلحق الأفراد والدولة على حد سواء فهي تمس بالدور الأسمى لشيك كونه أداة وفاء تحل محل النقود من جهة وتضر بالجانب الاقتصادي العام للدولة المبني على الثقة من جهة أخرى، وكانت هذه الجرائم قد أخذت في الانتشار في السنوات الأخيرة، خاصة مع التطور الحياة الاقتصادية وتزايد التعامل بالأوراق المالية بشكل عام، فما كان على المشرع الجزائري إلا أن قام بحملة من النصوص القانونية التي تجزم أي اعتداء يكون الشيك محلا له، وفرض عقوبات جزائية ضد مرتكبي هذه الأفعال المجرمة، و وضع آليات لحماية الشيك قصد الحد من استعماله بطرق غير قانونية لضمان حقوق كل المتعاملين به ، كما القي المشرع الجزائري على المصاريف المالية لاتخاذ الإجراءات الأولية لإجبار كل من يصدر شيك بدون رصيد أو برصيد اقل أن يسوي هذا العارض و هذه الإجراءات المصرفية التي تسبق الإجراءات الجزائية، بجميع مراحلها المتمثلة في تحريك الدعوى العمومية أو الإدعاء المدني أو التكلف المباشر إلا أن الإجراءات المصرفية هي إجراءات تقوم بها البنوك في هذه الإجراءات تصب لصالح مصدر الشيك منحت له فرصة تدارك الفعل المجرم وعدم الوصول إلى القضاء.

ويتعرض الساحب الذي لم يقوم بتسوية عارض دفع إلى عقوبة مالية والى منع من الإصدار شيكات و إرجاع النماذج المتبقية إلى المسحوب عليه أما الساحب ذو النية السيئة طبق عليه المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري بينما شددت المادة 175 من القانون العقوبات الجزائري في حالة تزيف والتزوير، هذه العقوبة الجزائية لا تخص الساحب وحسب بل تشمل أيضا المظهر والمستفيد في حالة قبوله أو تظهير الشيك ليس له رصيدا أو جعله أو قبوله كضمان ، كما تشملهم العقوبة المشددة في حاله تزوير أو تزييف أو قبول استلام شيك مزور أو مزيف مع العلم بذلك و رغم أن العقوبات المسلطة على الجاني بالحبس والغرامة تعتبر ردعية، إلا أنها لا تقف حجر عثرة في استعمال الشيك بين المتعاملين به، لان الساحب ذو النية الحسنة يمهله القانون مدة معينة لتسوية وضعيته و يجنبه العقوبة.

ومما سبق الإشارة هل يمكن استنتاج ما يلي:

- ✓ إن المصاريف المالية قد أصبح لها الدور الأول في مكافحة جرائم الشيك وذلك بعد صدور القانون التجاري الجديد و ما تضمنه الفصل الثاني مكرر منه.
- ✓ إن الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل لم يعد يعتبر جريمة إذا قام الساحب بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع في الآجال المحددة قانونيا.
- ✓ إذا ارتكبت جريمة الشيك ضد الدولة فان عقوبة الحبس قد تتضاعف على الجاني.
- ✓ إن الجاني غير المسبوق قضائيا يمكنه الاستفادة من ظرف التخفيف في حالتي إصدار أو قبول الشيك بدون مقابل وفاء.

و أخيرا يمكن اقتراح مايلي:

- التعامل بالشيك البنكي فقط كونه وقائي تضمنه والبنك ذلك تجنب للخسارة ومتاعب التي قد يسببها الشيك العادي.

- جعل الغرامة المالية لا تقل عن قيمه الشيك عوض 10 في المئة نصت عليه المادة 537 من القانون التجاري الفقرة الأخيرة لتتناسب مع الغرامة المالية التي أشارت إليه المادة 374 من قانون العقوبات.
- تجنب المادة 541 من القانون التجاري التي تحل إلى المادة 08 من القانون العقوبات والتي هي ملغاة.
- حذف عبارة سوء النية من المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري للتخلص من إشكلياتها، فسوء النية يصبح واضحا ودون تبرير خاصة اذ لم يقم الساحب بتسوية وضعيتهم بعد تلقيه أمر بالوفاء من طرف البنك.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر :

- القواميس و المعاجم :

1. جبران مسعود، الرائد المدرسي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2007.
2. محمد بن عبد الرزاق المرتضي الزبيدي، من جواهر القواميس، الجزء11، الطبعة الثانية، مطبعة حكومة، الكويت، 1975.

- القوانين :

1. 540قانون 20 15 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون التجاري.
2. 387قانون رقم15 / 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، قانون العقوبات.
3. الأمر رقم15 / 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : المراجع :

-الكتب و المؤلفات :

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبيعة الرابعة عشر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
2 احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون مدينه نصر، بدون بلد النشر، 2002 .
3 احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2003 .
4 أحمد فتحي مسرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر،
5 أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة و العقوبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .
6 بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007 .
7 باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، السرقة، خيانة الأمانة، الاحتيال، إصدار شيك بدون رصيد، سلسلة القانون في الميدان، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013.
8 حسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي.
9 حسن صادق المرصفاوي، في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.
10 رؤوف عبيد، جرائم التزوير والتزييف، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

11 سامر برهان محمود حسن، "أحكام تزوير والتزييف في الفقه الإسلامي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح،

12 شريفة الطباع، الدفع في الشيك، الطبعة الأولى، دار وليد حيدر للنشر والتوزيع، 2002،.

13 عبد الحكم فودة، جرائم الإحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه و القضاء والنقص، دار المطبوعات الجامعية، الإّسكندرية،مصر،2003.

14 عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

15 عبد الرحمن خلقي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2016 .

16 عبد السالم مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى القواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989.

17 عبد العزيز السعد، الإجراءات ممارسه الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر دون سنة النشر.

18 –عبد الله السعود السراني، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية،2010.

19 عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015 .

20 عزت عبد القادر، جرائم الشيك، الطبعة الثانية، دار أسامة الخولي .للنشر، مصر،2000.

21 عيدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011.

22 فضيل العيش، شرح القانون الإجراءات الجزائية من النظر والعلمي مع أخر تعديلات، الطبعة منقعة ومعدلة، دار البدر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

23 محمد إسماعيل يوسف جريمة الشيك في ضوء الفقه والقضاء والنقص،الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة،مصر، 1988.

24 محمد حزيط، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، الطبعة الرابعة، دار ألامة للنشر والتوزيع بدون مدينه النشر، الجزائر ، 2009.

25 محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائر على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 22/ 06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الطبعة الخامسة، الجزائر،2010 .

26 محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

27 محمد سعيد نمور، شرح القانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

28 محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و الاعتداء على الأشخاص دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

29 محمود صالح العادلي ، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، دار للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2000 .

30 معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديل الجديد، بدون دار نشر، الجزائر، 2004 .

31 منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012.

32 نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

33 نبيل صقر، قضاء المحكمة العلياقي قانون العقوبات ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009.

34 نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائر على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 / 2015 .

35 نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013 .

36 نظير فرج مينا، الموجود في الإجراءات الجزائية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سيدي بلعباس، الجزائر.

<u>– الرسائل الجامعية :</u>

1. بوهتالة أمال، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري مذكره الدكتورة كليه الحقوق والعلوم السياسية قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2014 – 2015.
2. حفصي عباس، "جرائم التزوير الالكترونية دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران. 2015/2014.
3. زرارة لخضر جرائم الشيك، " دراسة مقارنة بين القانون بين ، الجزائري و القانون المصري" مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق لوالعلوم السياسة، قسم الحقوق قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 ،2013 .

4. سامية معمري، "جرائم الشيك"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.
5. سيف الدين عبد السالم،" الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، 2015 .
6. قرينش نور الهدى، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون أعمال، جامعه محمد لمين دباغين، سطيف، 2015 _2014، .
7. محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.
8. نبيل شهرة، "جريمة اصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

-المجالات:

1. طارق سركال، "جرائم الشيكات"، مجلة الشرطة الإماراتية، العدد 302، 1996.
2. مجلة المحكمة العليا قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية العدد الأول، 2012 .